

تونس

تونس جمهورية دستورية يقدر عدد سكانها بحوالي 10 مليون نسمة، وهيمن عليها خلال العام حزب واحد هو حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر، كان زين العابدين بن علي رئيس البلاد منذ عام 1987 لا يزال في منصبه. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2009 رشح الرئيس بن علي نفسه لإعادة انتخابه مقابل ثلاثة منافسين من المعارضة وأعلن أنه الفائز بنسبة 89,6 بالمائة من أصوات الناخبين لفترة رئاسية خامسة مدتها خمس سنوات. كما فاز التجمع الدستوري الديمقراطي في انتخابات مجلس النواب التي تزامن إجراؤها مع الانتخابات الرئاسية بـ161 مقعداً من مجموع 214 مقعداً في المجلس. وأثارت القيود التي فرضت على المرشحين ومختلف إجراءات الانتخاب الشكوك حول ما إن كانت الانتخابات الرئاسية أو التشريعية حرة ونزيهة. وفي عام 2008، أسفرت الانتخابات غير المباشرة لعض أعضاء مجلس المستشارين، وهو المجلس النيابي الأعلى، عن حصول التجمع الدستوري الديمقراطي على نسبة كبيرة من عدد مقاعد المجلس. واتبعت قوات الأمن للسلطات المدنية.

وكان حق المواطنين في تغيير حكومتهم مقيداً إلى حد كبير خلال العام. ووردت أنباء عن قتل تعسفي أو غير قانوني على الأقل. وأفادت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بأن قوات الأمن كانت تمارس التعذيب بحق السجناء والمحتجزين وتسيء معاملتهم جسدياً كما كانت تعتقل وتحتجز الأشخاص بشكل تعسفي. وكانت قوات الأمن تقلت من العقاب نتيجة هذه التصرفات التي كان يقرها كبار المسؤولين. كما وردت تقارير عن احتجاز الأشخاص لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي قبل محاكمتهم. وازداد سوء تضييق الحكومة على حريات التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات في الفترة التي سبقت انتخابات شهر تشرين الأول/أكتوبر. وظلت الحكومة غير متسامحة مع الانتقاد العلني الموجه لها، ويقال إنها كانت تستخدم التخويف والتحقيقات الجنائية والنظام القضائي والاعتقالات العشوائية والقيود على السكن وعلى السفر من أجل تثبيط عزيمة المنتقدين، فيما ظل الفساد مشكلة قائمة.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1 احترام سلامة الشخص بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

(أ) حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

خلال أعمال الشغب الشعبية التي بدأت يوم 18 كانون الأول/ديسمبر ضد حكم الرئيس زين العابدين بن علي، استخدمت قوات الأمن في بلدة منزل بوزيان، في منطقة سيدي بوزيد الوسطى، الرصاص الحي ضد المتظاهرين وقتلت محمد العماري في 24 كانون الأول/ديسمبر. وزعمت أنها أطلقت النار على محمد العماري دفاعاً عن النفس بعد أن فشلت محاولات إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في تفريق عشرات المتظاهرين الذين كانوا يضرّبون سيارات الشرطة ويشعلون النيران في المباني.

لم تطرأ تطورات في التحقيق في قضية وفاة المعارض هشام العلامي عام 2008 بالصعقة الكهربائية في محطة لتوليد الطاقة الكهربائية في مدينة الرديف. ولم تظهر أي مستجدات في التحقيق في إطلاق قوات الأمن النار عام 2008 على كل من حفناوي المغزاوي وعبد الخالق العمادي خلال مظاهرة للاحتجاج على البطالة في مدينة قفصة. ولم ترد تقارير عن مباشرة المحكمة في النظر في هاتين القضيتين.

(ب) اختفاء الأشخاص

تونس

لم ترد تقارير عن اختفاء الأشخاص بدوافع سياسية.

(ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون مثل هذه الممارسات، غير أن منظمات حقوق الإنسان أفادت بأن المحتجزين كانوا يتعرضون للتعذيب على يد قوات الأمن لانتزاع اعترافات منهم وإحباط مقاومتهم، كما استمرت قوات الأمن في استخدام الضرب والأنواع الأخرى من المعاملة غير الإنسانية والعقاب.

شملت أعمال إساءة المعاملة التي تعرض لها المحتجزون والتي تم الإبلاغ عنها الانتهاكات الجنسية، والحرمان من النوم، والصعقة الكهربائية، والتهديد بالقتل، وإغراق رأس المحتجز في الماء، وضربه باليدين والعصي وهرات الشرطة، وتعليق المحتجز وهو مقيد في بعض الأحيان من أبواب وأعمدة الزنزانة حتى يفقد وعيه، والحرق بالسجائر. وفي بعض الأحيان أفادت المجموعات الدولية لحقوق الإنسان بأن مسؤولي الشرطة والسجون كانوا يلجئون إلى تهديد المسجونين بالاعتداء على زوجاتهم وبناتهم أو يعتدون عليهن فعلاً للحصول على معلومات منهم وترهيبهم ومعاقبتهم.

وكان من الصعب إثبات اتهامات التعذيب في قضايا محددة. ولم تتخذ السلطات عموماً خطوات للتحقيق في الادعاءات أو معاقبة الجناة. وقد أفادت بعض الادعاءات أن السلطات كانت كثيراً ما تحرم ضحايا التعذيب من الحصول على الرعاية الطبية إلى حين اختفاء آثار تعرضهم للتعذيب. وتمسكت الحكومة بالقول إنها حققت في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي قدمت إلى مكتب المدعي العام، وأشارت إلى أن الضحايا المزعومين كانوا في بعض الأحيان يتهمون الشرطة بتعذيبهم دون تقديم شكوى، علماً أن تقديم الشكوى شرط لإجراء التحقيق. ورغم ذلك، أفاد محامو الدفاع ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بأن الشرطة كانت ترفض على نحو اعتيادي تسجيل الشكاوى. وكان القضاة، علاوة على ذلك، يردون الشكاوى دون التحقيق فيها، ويقبلون الأدلة المشار إليها في الاعترافات التي يُزعم أن المسؤولين حصلوا عليها عن طريق التعذيب. وتستطيع الحكومة أن تفتح تحقيقاً إدارياً في ادعاءات تعذيب السجناء أو سوء معاملتهم دون ورود شكوى رسمية بذلك، إلا أن الحكومة لم تعلن نتائج التحقيق في تلك الحالات، ولم توفرها لمحامي السجناء المعنيين.

كثيراً ما كانت التقارير الواردة عن التعذيب مرتبطة بالمراحل الأولية من الاستجواب أو التحقيق والجهود المبذولة لانتزاع المعلومات وانتزاع الاعترافات بالإكراه في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، وذلك أكثر مما كانت مرتبطة بالسجون. وقد استشهد ناشطون في مجال حقوق الإنسان بما نقله لهم السجناء، وحددوا المواقع التي يمارس فيها التعذيب بصورة شائعة، وقالوا إنها منشآت في وزارة الداخلية والتنمية المحلية. وتردد أن السجناء السياسيين والإسلاميين والأشخاص المحتجزين بتهم لها علاقة بالإرهاب تعرضوا لمعاملة أكثر قسوة مقارنة بالمحتجزين والسجناء الآخرين، بما فيها تقارير عن التعذيب والحبس الانفرادي وإلغاء حقوق الزيارة العائلية. كما زعم أن القوات الحكومية اعتدت أيضاً على أفراد خارج السجن، معظمهم من الناشطين في مجال حقوق الإنسان أو المعارضين، وذلك لأغراض التخويف أو الانتقام ضد أنشطة غير مصرح بها.

في 24 نيسان/أبريل، اعتقل رجال شرطة في أزياء مدنية الناشط الحقوقي والصحفي المستقل زهير مخلوف في منزله. وذكر مخلوف أنه عندما طلب منهم إظهار مذكرة التوقيف بحقه انهالوا عليه ضرباً أمام زوجته وأولاده ثم اقتادوه إلى مركز شرطة برج الوزير في تونس حيث استجوبوه مدة سبع ساعات. وعانى مخلوف من كسر في الأنف ولكمة في العين وأفاد بأن طبيبه طلب منه التزام الراحة في الفراش لمدة 21 يوماً للتعافي من إصابته.

تونس

وفي 9 تموز/يوليو، قام اثنان من رجال الشرطة بمهاجمة واعتقال اسماعيل دبارة الصحفي في جريدة الموقف الناطقة بالعربية والتي تصدر مرة كل أسبوعين عن الحزب الديمقراطي التقدمي وسط مدينة تونس. وقام رجال الشرطة بالاستيلاء على حقيبته وأوراقه الخاصة، ثم اقتادوه إلى مركز للشرطة وسط مدينة تونس، حيث تعرض للتهديد والاعتداء اللفظي بحقه على حد قوله. كما قوات الشرطة طلبت منه أن يوقع على محضر ينص بأن سبب القبض عليه هو قيامه بوضع ملصقات ودعوات لحضور مؤتمر الحزب الديمقراطي على أغطية السيارات المتوقفة. وزعم اسماعيل دبارة أنه رفض الإمضاء على المحضر وتم الإفراج عنه بعد ذلك.

وحسبما ذكره مراقبو حقوق الإنسان المحليين، اعتدى حراس سجن المراقبة بقيادة علي الورفلي على رمزي الرمضاني بعنف مما تسبب له في أضرار بدنية وخيمة وثقب في طبلة الأذن اليمنى 5 في أيلول/سبتمبر. بعد ذلك تم تقييد رمضاني بالسلاسل ثم وضع في الحبس الانفرادي حتى 9 أيلول/سبتمبر. وكان رمزي الرمضاني ينفذ حكما بالسجن لمدة 29 عاما على خلفية تهمة تتعلق بالإرهاب في سجن المراقبة في تونس قد ذكر في وقت سابق أن الحراس قاموا بتعذيبه في شهر نيسان/أبريل 2009. ويقال إن الحراس رفسوه مما تسبب في كسر عدد من أسنانه، وحرقوا جلده بالسجائر، وغطّوا رأسه بالماء حتى أغمي عليه.

وفي 28 كانون الأول/ديسمبر، اعتقل رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية عبد الرؤوف العيادي الناشط في مجال حقوق الإنسان والمحامي في منزله من دون مذكرة توقيف. وجرى اقتياده إلى مكان مجهول حيث تم احتجازه مدة يوم تعرض خلاله للاستجواب والضرب المبرح، مما تسبب في عدد من الجروح وكدمات في ظهره. وذكرت التقارير أنه اعتقل بسبب كلمة ألقاها أثناء المظاهرات التي قادها المحامون في تونس في 27 كانون الأول/ديسمبر.

لم تظهر أي مستجدات في قضية عبد المطلب بن مرزوق التي تعود إلى آذار/مارس 2009 عندما علّفته قوات الأمن من كاحلي قدميه في وضعية "دجاجة مشوية" في مرفق احتجاز تابع لوزارة الداخلية من أجل انتزاع اعتراف منه حول مشاركته المزعومة في شجار وقع في إحدى الحانات. ومع نهاية العام، بقي عبد المطلب بن مرزوق في السجن بتهم تتعلق بالإرهاب، ولم يأمر قاضي التحقيق بإجراء أي تحقيق فيما تعرض له من تعذيب.

أسقط وحيد البراهمي كافة ادعاءات التعذيب والاعتصاب التي كان قد رفعها ضد الحكومة. وكان قد نشر في شهر أيلول/سبتمبر 2009 رسالة في جريدة الموقف ذكر فيها أن مسؤولين في سجن قفصة قاموا بتعذيبه واغتصبوه عندما كان قيد الاحتجاز عام 2008. ومع نهاية العام، تردّد أنه أصبح يعمل موظفاً لدى الحكومة في مسقط رأسه في بلدة سيدي بوزيد.

لم تطرأ تطورات في قضية الاعتداء على الناشط في مجال حقوق الإنسان عمار عمروسية على أيدي ستة من ضباط الشرطة بمن فيهم رئيس شرطة قفصة سامي اليحيوي في شهر أيار/مايو 2009، كما لم ترد أي تطورات حول قضية اعتداء قوات أمن الدولة في شهر حزيران/يونيو 2009 على المحامين عبد الرؤوف العيادي وراضية نصرأوي وعبد الواحد المعطر، ولا في قضية هجوم جماعة مسلحة بالهراوات والسكاكين في شهر حزيران/يونيو 2009 على الأمين العام للحزب الديمقراطي التقدمي مية الجريبي وأعضاء آخرين في الحزب وفشل قوات الشرطة في منع هذا الهجوم. كما لم ترد تطورات في قضية الاعتداء في شهر أيلول/سبتمبر 2009 على راضية نصرأوي وزوجها حمة الهمامي وهو الناطق الرسمي لحزب العمال

تونس

الشيوعي التونسي المحظور، ولا في قضية اختطاف الصحفي المستقل البارز سليم بوخضير من قبل عدد من رجال شرطة في أزياء مدنية.

لم تطرأ أي تطورات على قضايا المتظاهرين البالغ عددهم 68 في عام 2008 الذين اعتقلوا وعذبوا خلال تظاهرات الاحتجاج على البطالة في قفصة، ولا في قضية اغتصاب المدرّسة والصحفية وعضو المنبر الديمقراطي للحرية والعمل زكية الضيفاوي في السجن، ولا في ادعاءات الهجوم من قبل قوات الأمن على فاطمة كسيلة، الأمانة العامة للجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس، وسامية عبو، عضو الجمعية التونسية لمكافحة الإرهاب. وحال هذا الهجوم دون اجتماع هاتين المرأتين مع عائلات ضحايا التعذيب، كما لم تطرأ تطورات في قضية الهجوم على عضو الحزب التقدمي الديمقراطي الذي كان يبيع نسخاً من جريدة الموقف، ولا في الهجوم على حمة الهمامي.

أحوال السجون ومراكز الاحتجاز

لم ترق أوضاع السجون بشكل عام إلى مستوى المعايير الدولية. وشكل الاكتظاظ وعدم توفر الرعاية الصحية الكافية للسجناء تهديداً على صحتهم. ووردت خلال العام تقارير موثوقة تفيد بأن السلطات كانت أحياناً لا توفر الرعاية الطبية على وجه السرعة للمسجونين المصابين أو الذين يعانون الأمراض. وسمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون لكنها لم تسمح بذلك لأي من المراقبين المستقلين الآخرين المعنيين بحقوق الإنسان.

وقد أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى أن الظروف في سجون تونس مازالت لا ترقى إلى المستوى الأدنى للمعايير المقبولة. فقد كانت إجراءات النظافة سيئة للغاية، ومن النادر أن يتمكن السجناء من الاستحمام واستخدام مرافق الغسل. وأفادت مصادر باحتجاز ما بين أربعين إلى خمسين سجيناً عادة في زنزانة واحدة تبلغ مساحتها 194 قدم مربع، وأن ما يقرب من 140 سجيناً كانوا في زنزانة واحدة تبلغ مساحتها 323 قدم مربع. واضطر معظم السجناء لتقاسم الأسرة أو النوم على الأرض. وذكر سجناء حاليون وسابقون أن افتقار السجون للمرافق الأساسية أرغمهم على مشاركة أكثر من حوالي 100 من رفاقهم السجناء في الزنزانة في استخدام دورة مياه واحدة ومرحاض واحد، مما تسبب في مشاكل خطيرة تتعلق بالصحة والنظافة. وكانت الأمراض المعدية وخاصة الجرب منتشرة على نطاق واسع، ولم يتلق السجناء الرعاية الطبية المناسبة. وحسبما ذكرته عائلات السجناء، زادت إجراءات التمييز والإجراءات التعسفية الأخرى التي فرضتها الحكومة مثل القيود على زيارات العائلات من سوء الأوضاع للمحتجزين، خاصة عندما كان السجناء يتظلمون ويطلبون تعويضهم عما تعرضوا له من معاملة وأوضاع سيئة.

وردت تقارير تفيد بأن مسؤولي السجن كانوا بصورة تعسفية يقرّرون ما إن كانوا سيقبلون أو يرفضون طلب السجناء في الحصول على الدواء. ووفقاً للجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين، رفضت إدارة سجن المرقابية في تونس في 6 كانون الثاني/يناير منح الدواء للسجين محمد اللافي الذي كان بحاجة ماسة إليه بسبب ارتفاع ضغط الدم والأمراض الجلدية. ولم يرد ما يفيد بأن محمد اللافي تلقى الأدوية بعد ذلك أم لا. وفي 15 كانون الثاني، حرمت سلطات سجن المرقابية السجين رمزي الرمضاني من العناية الطبية والعملية الجراحية التي أوصى بها طبيب السجن حسبما ذكره مراقبون محليون لحقوق الإنسان. ويعتقد محامو حقوق الإنسان أن رمزي الرمضاني حُرّم من العلاج انتقاماً لإبلاغه عائلته ومحاميه بأنه تعرض للتعذيب في منشأة تابعة لوزارة الداخلية (انظر القسم 1.ج.).

تونس

وخلال الفترة ما بين 21 إلى 27 تموز/يوليو، ورد أن حاتم الهرمي أُضرب عن الطعام في سجن المرقاينة احتجاجاً على ظروف سجنه، وذكر أن هناك 100 سجين كانوا في غرفة واحدة واضطر ثلاثة سجناء للتناوب على النوم في سرير واحد.

لم ترد تقارير جديدة عن وفاة أنور فرجاني في شهر كانون الثاني/يناير 2009 والذي تقول الجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين إنه توفي وهو قيد الاحتجاز في سجن المرقاينة بسبب الإهمال المتعمد والحرمان من العناية الطبية. وكان قد حكم على فرجاني بالسجن لمدة سنتين عام 2008 بتهم تتعلق بالإرهاب.

تم فصل أغلب السجناء السياسيين عن غيرهم من السجناء العاديين في السجن، وبدلاً من إخضاعهم لسلطة مسؤولي وزارة العدل تم إخضاعهم لسلطة قوات الأمن التابعة لإدارة أمن الدولة في وزارة الداخلية والتنمية المحلية. وأصدر مدير السجن والحراس أوامر للسجناء الآخرين بالابتعاد عن السجناء السياسيين، وكان هؤلاء السجناء يتعرضون للعقاب الشديد نتيجة تواصلهم مع السجناء السياسيين. وعلاوة على ذلك، أبلغت منظمة "هيومان رايتس ووتش" المعنية بمراقبة حقوق الإنسان في بداية عام 2008 أن الحكومة كانت لا تزال تحتجز بعض السجناء السياسيين وغالبيتهم كانوا من قادة "النهضة"، وهي حزب إسلامي محظور، في مجموعات صغيرة منعزلة (انظر القسم 1.هـ). وأشارت التصريحات التي أدلى بها السجناء والمحتجزون في السجون إلى أن الأوضاع في سجون النساء كانت بشكل عام أفضل من الأوضاع في سجون الرجال. ويقتضي القانون فصل المحتجزين الذين لم يمثلوا بعد أمام المحكمة عن السجناء المدانين، إلا أن هذا الفصل لم يطبق دائماً من الناحية العملية.

كان السجناء والمحتجزون يحظون بقدر معقول من إمكانية استقبال الزوار وسمح لهم بممارسة الشعائر الدينية. كما تحدثت السجناء والمعتقلين عن أوضاع الاعتقال غير الإنسانية لمحاميهم وأفراد عائلاتهم، لكن لم ترد تقارير عن إجراء تحقيقات حكومية في ظروف الاعتقال غير الإنسانية. وأفاد نشطاء المجتمع المدني والمحامون بأن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام منعوا من استقبال الزوار.

واصلت اللجنة الحكومية العليا لحقوق الإنسان والحريات المدنية القيام بزيارات مفاجئة للسجون وتفتيش منشآت وزارة العدل خلال العام، ولكن لم يتم نشر تقارير هذه اللجنة.

كما واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة المحتجزين في السجون ومنشآت الاحتجاز في البلاد. ولم تذكر اللجنة أن الحكومة أعاققت زيارتها. وتمشياً مع أساليب عملها الاعتيادية، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نسخاً من ملاحظاتها وتوصياتها إلى السلطات الحكومية على أساس السرية والتبادل الثنائي. ووفقاً لأحدث تقرير سنوي صدر عام 2009، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ 56 زيارة إلى 37 مركز للاحتجاز. وشملت مراكز الاحتجاز 23319 معتقلاً، وأجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقابلات فردية مع 546 معتقلاً. ولم تتوفر أرقام حديثة في نهاية العام. ولم تسمح الحكومة لوسائل الإعلام ولا لجماعات حقوق الإنسان المحلية أو الدولية المستقلة بفحص أو تفقد أوضاع السجون. وعلى الرغم من أن الحكومة تعهدت للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 2008 بأنها ستسمح لمنظمة هيومان رايتس واتش بزيارة السجون، إلا أن المفاوضات بين الحكومة وهيومان رايتس واتش تعثرت بسبب رفض الحكومة السماح لممثلي المنظمة بمقابلة سجناء محددتين.

(د) الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

تونس

يحظر الدستور والقانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن السلطات لم تراعى هذا الحظر.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تسيطر وزارة الداخلية على عدة منظمات تتولى تنفيذ القانون بما فيها الشرطة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ القانون في المدن الكبرى، والحرس الوطني الذي يتولى مسؤولية أمن الحدود والحفاظ على الأمن في المدن الصغيرة والريفية، وقوات أمن الدولة التي تراقب الجماعات والأفراد الذين تعتبرهم الحكومة يشكلون الخطر مثل الأحزاب المعارضة وقادتها ووسائل الإعلام، والإسلاميين، ونشطاء حقوق الإنسان.

كانت الهيئات المعنية بتنفيذ القانون ملتزمة بالقانون ومنضبطة وفعالة بشكل عام. إلا أنه وقعت حالات فساد بسيطة وأعمال عنف وحشية من قبل الشرطة. وكانت قوات الأمن تنفذ عمليات أقرها مسؤولون رفيعو المستوى دون أن تتعرض للعقاب. وكانت قوات الشرطة تهاجم المعارضين والمنشقين.

يشرف المعهد الأعلى لقوات الأمن الداخلي والديوانة التابع لوزارة الداخلية على الضباط العاملين في مجال تنفيذ القانون في وزارتي الداخلية والجمارك ولديه سلطة التحقيق في انتهاك قوات الأمن. وكانت المهمة المعلنة لهذه المنظمة هي تعزيز حقوق الإنسان وتحسين تطبيق القانون، غير أنه لم تتوفر أي معلومات عن عملياتها ولا عن أي عقاب صدر بحق الشرطة أو حراس السجون.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

ينص القانون على ضرورة حصول الشرطة على مذكرة اعتقال من أجل اعتقال أي مشتبه، إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة المرتكبة جناية أو جريمة قيد الحدوث. ومع ذلك، كانت الشرطة تعتقل الأشخاص وتحتجزهم بشكل تعسفي. ويسمح قانون العقوبات باحتجاز الأشخاص مدة تصل إلى ستة أيام قبل إحالتهم إلى المحكمة، ويجوز للحكومة أثناء تلك الفترة احتجاز الأشخاص المشتبهين دون السماح لهم بالاتصال بأي شخص. غير أنه لم يتم الالتزام دائماً بهذا الشرط. ويتعين على الضباط الذين يقومون باعتقال أي شخص إبلاغ المحتجزين بحقوقهم، وإبلاغ عائلاتهم فور اعتقالهم، وتسجيل أوقات وتواريخ تلك الإشعارات بشكل كامل، ومع ذلك كان المسؤولون يتجاهلون هذه القواعد في بعض الأحيان. وقد سُمح للمحتجزين بالاتصال بأفراد عائلاتهم عندما لم يكونوا قيد الحبس الانفرادي، وذلك على الرغم من أن الحكومة لم تحرص دائماً على تسهيل جهود الأقارب للتعرف على مكان وجود أقرابهم المحتجزين.

ويحق للمعتقلين معرفة الأسباب التي اعتُقلوا على أساسها قبل أن تبدأ عملية استجوابهم، ويجوز لهم طلب فحص طبي. ولم تحترم الحكومة هذه الحقوق بشكل منتظم. ولا يحق للمعتقلين أن يطلبوا محام لتمثيلهم خلال فترة احتجازهم السابقة لمثولهم أمام المحكمة. وقد ذكر محامون ومراقبون لحقوق الإنسان وسجناء سابقون أن السلطات كانت تمدد فترة الاحتجاز بشكل غير قانوني من خلال تزوير تواريخ الاعتقال. وأفادت تقارير بأن الشرطة كانت تبتز الأموال من أهالي المعتقلين الأبرياء لإجبارهم على دفع المال مقابل إسقاط التهم عنهم. ويسمح القانون بالإفراج عن أشخاص متهمين بموجب كفالة، كما أن للمحتجزين حق التمثيل القانوني من قبل محام أثناء مثولهم أمام المحكمة للاستماع إلى التهمة الموجهة إليهم. وتوفر الحكومة محامين للمعوزين يقومون بتمثيلهم قانونياً. وقد يقرر القاضي في جلسة المحكمة التي توجه فيها التهمة إلى المتهم الإفراج عنه أو توقيفه واحتجازه إلى أن يحين تاريخ محاكمته.

تونس

قد تمتد فترة الاحتجاز الأولية قبل المحاكمة لسته أشهر، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد هذه الفترة لفترتين إضافيتين تستمر كل منهما أربعة أشهر وذلك في القضايا المتعلقة بالجرائم التي قد يتجاوز الحكم فيها خمسة أعوام أو التي تتعلق بالأمن الوطني. أما في الجرائم التي لا تزيد فترة الحكم فيها عن خمسة سنوات فالمحكمة الحق في تمديد فترة التوقيف الاحتياطي وهي ستة أشهر، لمدة ثلاثة أشهر أخرى فقط. وفي هذه الفترة تُجري المحكمة تحقيقاً وتسمع المداورات وتقبل الأدلة والبيانات والمرافعات من قبل الطرفين. وكانت الشكاوى المتعلقة بطول فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة شائعة.

في 18 كانون الثاني/يناير، دخل ثمانية أفراد من أمن الدولة منزل وليد الرمضاني واعتقلوه بحضور عائلته. ثم قام ستة من رجال الشرطة بتفتيش منزل الأسرة وصادروا بعض الوثائق وأقراصاً مدمجة وحاسوباً. وذكرت العائلة أنه لم يكن بحوزة رجال الأمن مذكرة اعتقال. ويعتقد أن اعتقال رمضاني جاء نتيجة كشفه لأوضاع التعذيب والظروف في السجن لأخيه رمزي الرمضاني (انظر القسم 1.ج). وظلّ وليد الرمضاني قيد الحبس الانفرادي حتى الإفراج عنه في 20 كانون الثاني/يناير.

وفي 9 حزيران/يونيو، أفاد محامو حقوق الإنسان قيام عناصر من الحرس الوطني في معتمدية الشابة ولاية المهديّة باعتقال جمال بن محمد بن حسين دون استصدار أمر قضائي للاشتباه به في نشاط له علاقة بالهجرة السرية. وتمّ احتجازه مدة ثلاثة أيام فيما لم تبلغ السلطات أسرته بمكان وجوده. وبعد الإفراج عنه، ذكر جمال أنه تعرّض للتعذيب، وأنه لم يمثل أمام قاضٍ، ولم توجه إليه أي اتهامات رسمية.

وفي 15 أيلول/سبتمبر، ألقت الشرطة القبض على الطالب الناشط خالد قفصاوي في منزله دون أمر قضائي واحتجزته مدة ثمانية ساعات، وأفاد بأنه تعرّض خلال ذلك للاعتداء الجسدي وللشتم. وبعد الإفراج عنه، أفاد قفصاوي بأن السلطات استجوبته حول نشاطاته مع الاتحاد العام لطلبة تونس المستقل وحول توقيعه على عريضة تنتقد حملة نية الرئيس زين العابدين بن علي للترشيح في الانتخابات الرئاسية لعام 2014.

وفي 1 كانون الثاني/يناير، تم الإفراج عن الزعيم الطلابي محمد سوداني وهو رئيس الاتحاد العام لطلبة تونس بشروط. وكانت السلطات قد اعتقلته في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2009 بعد أن قابل صحفيين فرنسيين كانوا يغطون الانتخابات الوطنية والتشريعية عام 2009. وأدانته المحكمة بالسجن مدة أربعة أشهر بتهم السكر والسلوك غير اللائق.

وفي 26 أيار/مايو، حكمت المحكمة الابتدائية في تونس على 11 رجلاً اعتقلوا عام 2009 بالسجن لمدد تتراوح بين أربعة إلى 12 عاماً بتهمة تمويل خلية إرهابية لم يكشف عن اسمها وتجديد أعضاء جدد. ومع نهاية العام، لم يكن معروفاً العدد المتبقي من هؤلاء المعتقلين في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

ولم تطرأ تطورات في قضية زيد فقرأوي الذي تم اعتقاله عام 2008. ولم تقم الشرطة بإبلاغ عائلة زيد بمكان وجوده إلى حين أخبر مسؤولون حكوميون محليون محامي فقرأوي أن موكله كان قد مثل أمام قاضي التحقيق دون أن يرافقه محام. ويعتقد أن فقرأوي ظل محتجزاً مع حلول نهاية العام. ووفقاً لما ذكرته منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، واصلت الشرطة اعتقال الأفراد الذين يشتبه في انتسابهم إلى خلية مسلحة زعمت أنها كانت تخطط لهجمات إرهابية. ولم توفر السلطات أي معلومات للعائلات التي كانت تستفسر عن المحتجزين لمعرفة أماكن وجودهم. وقد أعربت جماعات محلية ودولية عن القلق بشأن احتجاز السلطات للمعتقلين في قسم أمن الدولة التابع لوزارة الداخلية دون السماح لهم بالاتصال بذويهم أو بأي شخص آخر، وبشأن احتمال تعرض المحتجزين للتعذيب أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة.

تونس

(هـ) الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص القانون على استقلال السلطة القضائية، غير أن السلطة التنفيذية والرئيس أثرا بشكل كبير للغاية على الإجراءات القضائية خاصة في القضايا السياسية وقضايا المعارضين. وكانت السلطة التنفيذية تمارس سلطة غير مباشرة على السلطة القضائية من خلال تعيين القضاة وتحديد مهامهم وتثبيتهم ونقلهم، مما جعل الجهاز القضائي معرضاً للضغوط. ويمكن للمتهمين أن يطلبوا قاضيا مختلفا إن كانوا يعتقدون أن القاضي الذي ينظر في قضيتهم غير نزيه. غير أنه لم يكن مطلوباً من القضاة أن يعزلوا أنفسهم عن تلك القضايا. وكان رئيس البلاد يتزأس المجلس الأعلى للقضاة الذي يتألف أساساً من أعضاء يعينهم بنفسه. ووردت تقارير عن عدم استقلالية القضاء وحياده.

تخضع المحاكم العسكرية لوزارة الدفاع الوطني. وتكون للمحاكم العسكرية سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين في جرائم الأمن الوطني. ويجوز للمدعى عليهم استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية أمام محكمة التعقيب المدنية. وحكم على بعض المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم الأمن القومي في المحاكم العسكرية.

إجراءات المحاكمة

يكفل القانون لكافة المواطنين حق المحاكمة العادلة، إلا أن تطبيق هذه الحقوق كان لا يحدث كثيراً في الواقع وفقاً لما ذكرته المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية.

ينص القانون على افتراض براءة المدعى عليهم إلى حين إثبات إدانتهم، غير أن المسؤولين كانوا أحياناً يتجاهلون هذا الافتراض من الناحية العملية خاصة في القضايا السياسية الحساسة. ويسمح للجمهور حضور جلسات محاكم البداية ومحاكم الاستئناف. إلا أن المحاكمات أمام المحاكم العسكرية ليست مفتوحة للجمهور. وقد سمحت الحكومة لمراقبين من البعثات الدبلوماسية والصحفيين الأجانب مراقبة المحاكمات. ويمكن للمراقبين حضور جلسات المحاكمة في القضايا العسكرية حسب تقدير المحكمة. ولا يستخدم الجهاز القضائي هيئة محلفين. ويكفل القانون للمتهم حق حضور محاكمته وأن يمثله محام (على أن يتم توفير محام للمتهم المعوز على نفقة الدولة). ويكفل القانون للمتهم حق استجواب الشهود وتقديم الشهود أو الأدلة نيابة عنه، غير أن القضاة لم يحترموا دائماً تلك الحقوق في ممارساتهم. ويسمح القانون بمحاكمة المتهمين الفارين غيابياً. ويجوز للمتهم ومحام الادعاء استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الدنيا.

ظل تأخير المحاكمات لفترات طويلة مشكلة قائمة. ولا يتمتع المدعى عليهم بالحق في محاكمة سريعة كما أنه ليست هناك أي حدود زمنية للنظر في تلك القضايا. وكان محامو الدفاع يقولون إن القضاة كانوا يرفضون في بعض الأحيان السماح لهم باستدعاء الشهود نيابة عن موكلهم أو استجواب شهود الادعاء العام الرئيسيين، كما أفادوا أيضاً بأن المحاكم كانت كثيراً لا ترسل إليهم إشعاراً بموعد المحاكمة في الوقت المناسب الذي يمنحهم فترة زمنية كافية لتحضير الدفاع عن موكلهم. وأفادت بعض تقارير المحامين بأن القضاة كانوا يرفضون القيود على الاطلاع على الأدلة وسجلات المحكمة، ولا سيما الأدلة الموجودة في حيازة الحكومة، وأنهم كانوا في بعض الحالات يلزمون جميع المحامين الذين يترافعون بشأن قضية ما بفحص الوثائق بشكل جماعي في مكاتب القضاة وفي تاريخ واحد محدد دون السماح لهم بتصوير أي من الوثائق ذات العلاقة.

تونس

وذكر المحامون ومنظمات حقوق الإنسان أن المحاكم كانت تتقاعس عادة عن التحقيق في شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة، وأنها كانت تقبل الأدلة القائمة على اعترافات سُحبت تحت قوة التعذيب. وأفادت تلك المنظمات أيضاً بأن الطبيعة الموجزة لجلسات المحكمة حالت في بعض الأحيان دون تقديم مرافعات عقلانية وأن عدم انتظام إجراءات المحاكم والجدول الزمنية للمحاكمات أدى إلى تثبيط رغبة المراقبين المحتملين في حضور المحاكمات السياسية.

على الرغم من وجود قانون للأحوال الشخصية ينظم العلاقات الأسرية والإرث، كان القضاء المعنيون بالقضاء المدني يطبقون الشريعة الإسلامية في القضايا العائلية في حال تعارض بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية (انظر القسم 6).

السجناء والمحتجزون السياسيون

ظلّ عدد السجناء السياسيين غير معروف. وقد ذكرت منظمات حقوق الإنسان أن الحكومة اعتقلت وسجنت أكثر من 2000 شخص منذ عام 2005 بموجب قانون الإرهاب دون توفر الأدلة الكافية على أنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية أو أنهم خططوا لارتكاب مثل هذه الأعمال. وقال ناشطون ومحامون يعملون في مجال حقوق الإنسان إن العديد من أولئك المحتجزين تعرّضوا للتعذيب في منشآت تابعة لوزارة الداخلية وأرغموا على التوقيع على بيانات يعترفون فيها بارتكاب أعمال يشتبه في أنهم ارتكبوها. ويذكر أن وزير الداخلية البشير التكريفي صرح في شهر أيار/مايو أن الحكومة أصدرت أحكاماً بحق 300 شخص فقط بموجب قانون الإرهاب.

في عام 2008، أفرجت الحكومة بشكل مشروط عن زعماء حركة النهضة المتبقين في السجن، لكنها أعادت اعتقال الرئيس الأسبق للحركة الصادق شورو بعد فترة قصيرة من اشتراكه في مقابلة تلفزيونية لقناة الحوار التي تتخذ من لندن مقراً لها، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة بتهمة انتمائه إلى منظمة غير مرخصة. وفي آب/أغسطس 2009، تمكنت زوجة شورو من زيارته في السجن حسبما ذكرته منظمة حرية وإنصاف المحلية غير الحكومية. وأوضحت بعد ذلك أن زوجها أخضع لحمية غذائية تتكون من الخبز وزيت الزيتون خلال الأربعين يوماً الماضية وتعرض لمضايقات من قبل السجناء بموجب تعليمات من مسؤولي السجن. وفي نهاية العام، تم الإفراج عن شورو ولكن تردّد أنه كان تحت مراقبة مستمرة من قبل الشرطة.

قالت عائلات السجناء السياسيين السابقين إنهم كانوا يُعاملون بشكل سيء، فيما ظلت فرص زيارتهم ضئيلة، وجرى الاستهزاء بمعتقداتهم الدينية وإقحامهم بشكل متعمد في زنانات منفردة. وقد صرح السجناء السياسيون السابقون بعد الإفراج عنهم أن المسؤولين لم يردوا إليهم بطاقات هوياتهم أو أنهم وضعوا عليها علامات خاصة أو رفضوا منحهم شهادات تثبت أنهم أدوا فترة العقوبة الصادرة ضدهم، وأن السلطات تسمح لأرباب العمل بتوظيفهم. وذكر سجناء سياسيون سابقون أنهم يتعرّضون للمراقبة من قبل رجال الشرطة والشرطة السرية كذلك.

وكان بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة السجناء السياسيين في السجون وفي مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها وزارة العدل، إلا أنها بشكل عام لم تتمكن من زيارة السجون التي تسيطر عليها وزارة الداخلية. ولم تسمح الحكومة لأي منظمة إنسانية دولية من الوصول إلى مثل هؤلاء السجناء.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

تونس

على الرغم من وجود نظام قضائي يمكن من خلاله تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، لم يكن النظام القضائي مستقلاً ولا محايداً في تعامله مع تلك القضايا والتي كانت الحكومة طرفاً فيها. وكانت إجراءات الإنصاف الإداري متاحة من خلال مكتب الموفق الإداري التابع لمكتب رئيس الجمهورية أو للمحكمة الإدارية التابعة لمكتب رئيس الوزراء. غير أنّ القرارات الصادرة عن هذه المؤسسات لم تكن ملزمة، فيما تجاهلتها عادة وكانت الإدارات والوكالات الحكومية الأخرى.

(و) التدخل التعسفي في الشؤون الخصوصية والأسرة والمنزل، أو في المراسلات

يحظر القانون مثل هذه الممارسات "إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون". غير أن الحكومة لم تحترم عموماً هذا الحظر في ممارساتها العملية. وكانت الشرطة تتجاهل أحياناً ضرورة الحصول على مذكرة تفتيش قبل القيام فعلاً بعملية للتفتيش إذا ارتأت السلطات أن المسألة تتعلق بأمن الدولة. وأفادت منظمات غير حكومية محلية وناشطون في المجتمع المدني بأن قوات الأمن اقتحمت مكاتبهم أثناء غيابهم وقامت بتفتيشها دون صدور مذكرة قضائية تسمح لها بذلك (انظر القسم 1.د).

ويجوز للسلطات أن تتدرّج بدواعي أمن الدولة لتبرير قيام قوات الأمن بمراقبة الاتصالات الهاتفية للمواطنين. وأبلغت المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في تقارير عديدة أن الحكومة كانت تنتصت خلسة على الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس وعن طريق البريد الإلكتروني. ورغم أن القانون لا يسمح بمثل هذه الممارسات، إلا أن الحكومة ذكرت أن قانون الإجراءات الجنائية يمنح المحققين القضائيين مثل تلك السلطات بشكل ضمني. وكان الناشطون السياسيون المعارضون يتعرضون لانقطاع متكرّر لخدمات الهاتف والفاكس والإنترنت في منازلهم ومكاتبهم، وكان انقطاع هذه الخدمات يستمر أحياناً لفترات طويلة. واتهم ناشطون في مجال حقوق الإنسان الحكومة باستخدام قانون البريد فيما نص عليه من حظر واسع النطاق وغير محدد للرسائل التي تهدد النظام العام كوسيلة لاعتراض مراسلاتهم ومنع تسليمهم المطبوعات الأجنبية. وقيل إن السلطات كانت تفتح الرسائل وتقرأها، ولم يُسلم أبداً الكثير من تلك الرسائل إلى الأشخاص المرسلة إليهم. وكانت قوات الأمن تراقب أنشطة المعارضين والإسلاميين والصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان بشكل اعتيادي وتراقب اتصالاتهم الهاتفية ومراسلاتهم الإلكترونية، ووضعت بعضهم تحت المراقبة.

وخلال العام، واصل رجال الشرطة في زيّ مدني وجوداً محدوداً ولكنه باذي للعيان حول منزل الناشطين حمة الهمامي وزوجته راضية نصراوي. وبعد إطلاق سراح الصحفي زهير مخلوف، وهو صديق وموكل لراضية نصراوي، من السجن في 12 شباط/فبراير، حاصر رجال شرطة في زي مدني مكتب راضية نصراوي وسط تونس ومنعوا من الوصول إلى جميع موكلها لمدة يومين. واعتدت قوات الأمن على الزوجين في حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر 2009.

ووفقاً لما ذكرته منظمة حرية وإنصاف المحلية غير الحكومية في 15 أيلول/سبتمبر، دخل حوالي 25 من رجال شرطة بزي رسمي ومدني عنوة مزرعة محمد النوري المحامي والناشط في حقوق الإنسان. وتردّد أن رجال الشرطة دمروا أبواب الحظيرة وسرقوا 1400 حبل مثلج. ويعتقد نشطاء حقوق الإنسان أن الاقتحام القسري كان انتقاماً من الحكومة ضد محمد النوري بسبب نشره بياناً ضد حملة دعوة الرئيس زين العابدين بن علي لتقديم ترشيحه في انتخابات 2014. ورفع محمد النوري شكوى لدى النيابة العامة عقب الاقتحام غير المشروع.

تونس

وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان إن الحكومة كانت تعاقب أعضاء عائلات الناشطين الإسلاميين، وترفض تعيينهم في الوظائف أو منحهم فرصا للتعليم أو ترفض إصدار التراخيص المهنية لهم بسبب أنشطة أقاربهم. كما أن الشرطة أبقّت أيضا تحت المراقبة أقارب الأفراد المشاركين في النشاطات الإسلامية وقامت باعتقالهم واستجوابهم (انظر القسم 1.ج).

ذكر الناشطون في مجال حقوق الإنسان أن الحكومة وضعت عراقيل في وجه المحتجزين المفرج عنهم والمشتبه في عضويتهم في النهضة خلال محاولاتهم الحصول على فرصة عمل. وواجه سجناء سياسيون آخرون كانوا قد اعتقلوا ولم تتم إدانتهم صعوبات في الحصول على وثائق من وزارة الداخلية تفيد بأنه ليس لهم أية سوابق جنائية. أما الناشطون السياسيون والإسلاميون الذين لم يحتجزوا في السجون، فكانوا يتعرضون لمصادرة بطاقات الهوية الخاصة بهم، وكانوا بسبب ذلك يواجهون مشاكل في الحصول على الرعاية الصحية وإبرام عقد للسكن في منزل ما، أو شراء سيارة أو قيادتها، أو التعامل في الحسابات البنكية وحسابات التقاعد الخاصة بهم. ويجوز للشرطة أن تطلب من المواطنين الإطلاع على بطاقات الهوية في أي وقت، وأن تحتجز الأشخاص الذين لا يستطيعون تقديم هذه البطاقات حتى تتحقق الشرطة من هوياتهم. لم يكن لدى الأسعد الجوهري عضو الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين بطاقة هوية منذ عام 1999 وبقي دون بطاقة هوية مع حلول نهاية العام.

القسم 2 احترام الحريات المدنية بما فيها :

(أ) حرية التعبير وحرية الصحافة

يكفل الدستور حرية محدودة للتعبير والصحافة، غير أن الحكومة عموماً لم تحترم هذه الحقوق من الناحية العملية. فقد قيدت الحكومة حرية الصحافة و عملت على ترهيب الصحفيين ورؤساء التحرير والناشرين لكي تدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وراقبت قوات الأمن عن كثب كل نشاط لدى وسائل الإعلام الأجنبية والمحلية.

لم يتمتع الأفراد بحرية انتقاد الحكومة وهم يخشون العقاب الذي ستفرضه عليهم إذا انتقدوها فيما تفرض الحكومة قيوداً على بعض أنواع التعبير. ويحظر القانون على الأفراد مناقشة السياسة الوطنية في البرامج الإذاعية أو في القنوات التلفزيونية الأجنبية خلال فترة الأسبوعين السابقين للانتخابات الوطنية، وتكون عقوبة من يخالف هذا الحظر غرامة مالية قيمتها 25000 دينار (حوالي 20833 دولار أمريكي) عن كل مخالفة. وكثيراً ما كانت قوات الأمن تستجوب المواطنين الذين يُشاهدون وهم يتبادلون الحديث مع زائرين أو مقيمين أجانب، وخاصة الصحفيين منهم والزائرين الدوليين لمراقبة حقوق الإنسان. وكانت الحكومة تحاول منع عقد اجتماعات خاصة مع الدبلوماسيين الأجانب، وكانت تحاول التأثير على الاجتماعات العامة من خلال تطويق أماكن الاجتماعات بأعداد كبيرة من رجال الشرطة بأزياء مدنية.

وفي 15 حزيران/يونيو، عدّل البرلمان المادة 61 من قانون العقوبات التي تجرم أي أعمال تهدف إلى الإساءة بمصالح البلاد العسكرية والدبلوماسية وأي اتصال "مع الاطراف الخارجية التي تحرض على التحيز ضد المصالح الاقتصادية الحيوية"، ونص على عقوبات بالسجن لفترات تتراوح ما بين 5 إلى 12 سنة. وعرفّ التعديل "المصالح الحيوية" بأنها أي شيء يرتبط بالأمن الاقتصادي للبلاد، وهذا يشمل ردع الأجانب عن الاستثمار في البلد، والتأثير على عمليات الحصول على قروض وطنية، مما يؤثر على المفاوضات التجارية، والتحريض على مقاطعة السياحة و عرقلة جهود البلاد لكسب ترتيبات تعاون تفضيلية مع دولة أجنبية.

تونس

لا تشترط الحكومة حصول وسائل الإعلام المطبوعة على ترخيص، إلا أنها كانت تسيطر بصرامة على وسائل الإعلام المطبوعة عن طريق عملية إصدار تصاريح النشر. وكان يتعين على وسائل الإعلام المطبوعة أن تطلب من وزارة الداخلية تسجيل حقها في الملكية الفكرية، وكانت وزارة الداخلية تصدر بناء على هذا الطلب إيصالاً تتسلمه الصحيفة يكون بمثابة ترخيص رسمي بالنشر صالح لمدة عام واحد. ويشترط قانون الصحافة صدور هذا الإيصال قبل الطبع، مما يمنع بشكل فعلي نشر أي مطبوعات غير مرخصة. كما يشترط القانون أيضاً أن يقوم الناشر بإبلاغ وزارة الداخلية بأي تغيير للمطبوعة. ويتعرض أصحاب دور الطباعة والناشرون الذين يخالفون هذه القواعد لدفع غرامات شخصية كبيرة عن كل نسخة بموجب قانون الصحافة.

أصدر المجلس الوطني للحريات في تونس المجلة الصحفية الإلكترونية "كلمة" دون الحصول على ترخيص، غير أن الوصول إلى الموقع الإلكتروني للمجلة ودخوله لم يكن ممكناً إلا من خارج البلاد. وفي عام 2008، قام المجلس الوطني للحريات في تونس بمحاولة خامسة لتسجيل "كلمة"، إلا أن المسؤولين الحكوميين رفضوا الاعتراف بأنهم تسلموا طلب التسجيل. وقالت المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان إن الحكومة رفضت تسجيل "كلمة" بسبب تعليقاتها الناقدة للحكومة. أيضاً في عام 2008، أفاد موظفوا الموقع الإلكتروني لمجلة "كلمة" بأن الموقع تعرض لعملية اختراق واعتداء تم خلالها تدمير وإتلاف جميع ملفات المجلة.

ذكرت الحكومة أن نسبة 90 بالمائة من الصحف المحلية كانت "مملوكة للقطاع الخاص وتتمتع بالاستقلال في تحديد سياسة التحرير التي تتبعها الجريدة". غير أن اثنتين من الصحف الثماني اليومية ذات التوجه العام كانتا مملوكتين للحكومة، وكان الحزب الحاكم يمتلك اثنتين أخريين، فيما كانت صحيفتان أخريان تتلقيان توجيهات من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى بشأن سياسة التحرير المتبعة على الرغم من أنهما من الناحية الشكلية مملوكتان للقطاع الخاص. وكانت جميع وسائل الإعلام تخضع لضغوط حكومية كبيرة فيما يتعلق بالمواضيع التي تتناولها. وكان عدد الصحف التابعة لأحزاب المعارضة سبعة فيما ظل نطاق توزيعها محدوداً. وكانت خمس من تلك الصحف تتلقى دعماً حكومياً بموجب قانون يوفر التمويل الحكومي للجرائد التي تمثل أحزاب المعارضة والتي يشغل أعضاؤها مقاعد في البرلمان.

وكانت الوكالة التونسية للذبذبات، وهي وكالة تابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصالات، هي التي تمنح موجات البث. وتخضع هذه التراخيص أو الموافقة على الطلبات لقيود صارمة.

في منتصف شهر آب/أغسطس، منحت وزارة تكنولوجيا الاتصالات ترخيصاً لإنشاء محطة إذاعية جديدة، تدعى "شمس إف إم" إلى ابنة الرئيس سيرين بن علي مبروك. وكان من المقرر أن تبدأ المحطة البث في أيلول / سبتمبر.

لم تطرأ أي تطورات في قضية إذاعة "راديو كلمة" التي بدأت في شهر كانون الثاني/يناير 2009، وهي محطة إذاعة مستقلة كانت تنتقد الحكومة. ومع نهاية العام، استمرت الحكومة في منع الوصول إلى مكاتب الإذاعة.

كما لم تطرأ أي تطورات على قضية محطة الإذاعة "راديو 6" التي تم إغلاقها في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2009، وبقيت المحطة مغلقة مع حلول نهاية العام فيما ظلت معداتها في عهدة الحكومة.

تونس

تتشرط اللوائح التنظيمية الحكومية حصول المراسلين الأجانب على موافقة خطية قبل استخدام كاميرات الفيديو لتصوير أي موقع عام. وكانت الحكومة تسيطر على التقارير التي يبثها المراسلون المحليون العاملون لدى قنوات تلفزيونية أجنبية عبر الأقمار الصناعية، وذلك من خلال رفضها منح التراخيص للمراسلين والإصرار على ضرورة قيام جميع المراسلين باستخدام منشآت البث عبر الأقمار الصناعية التي تملكها الحكومة.

وفي شهر أيار/مايو 2009، بدأ صحفيون مؤيدون للحكومة حملة مفتوحة ضد المجلس التنفيذي للاتحاد الوطني للصحفيين التونسيين بعد نشره التقرير السنوي الثاني لحرية الصحافة. واستقال أعضاء المجلس التنفيذي للنقابة المؤيدين للحكومة وبدؤوا توزيع عريضة إلى أعضاء الاتحاد تدعو إلى اجتماع استثنائي من أجل إجراء انتخابات جديدة. ويذكر أن بعض الصحفيين تعرّضوا للتهديد بالطرد إن لم يوقعوا على العريضة. وبعد عقد الجلسة الاستثنائية في آب/أغسطس 2009، تقدمت الفئة الموالية للحكومة بدعوى من أجل السيطرة على إدارة المجلس التنفيذي للاتحاد الوطني للصحفيين التونسيين. وفي أيلول/سبتمبر 2009، أحاط رجال شرطة في أزياء مدنية مكاتب الاتحاد الوطني للصحفيين التونسيين وضرب حوالي 20 منهم رئيس الاتحاد ناجي البغوري أثناء محاولته دخول المكتب. وفي اليوم ذاته، حكمت محكمة في تونس لصالح الفئة المؤيدة للحكومة. ونفذت قوات الشرطة أمر المحكمة على الفور وأخلت الأعضاء المستقلين من مكاتبهم. وفي آب/أغسطس 2009، تقدمت مجموعة البغوري المستقلة بدعوى تتحدى فيها استيلاء الفئة المؤيدة للحكومة على إدارة النقابة. وبقيت القضية معلقة مع نهاية العام.

وانتشرت تقارير مفادها أن الحكومة كانت تحول دون ظهور غالبية الانتقادات الموجهة إليها في الصحف التي تمثل الشارع التونسي وأنها كانت تضيق الخناق على الصحفيين وتلقي القبض عليهم وتسيء معاملتهم وخاصة من كان يمارس نشاطا في صفوف المعارضة خلال العام. وأشارت الحكومة إلى أنها تكتفم النقد الموجه إليها للحفاظ على النظام العام، وتستخدم قوانين القذف والتشهير لملاحقة الصحفيين قضائياً. إلا أن الصحفيين كانوا في غالبية الحالات يواجهون تهماً لا تتعلق بالقذف والتشهير (مثل تهمة التزييف مثلاً)، وكانت أطراف خاصة هي التي توجه إليهم هذه التهم. ويجيز القانون فرض عقوبات بالسجن مدة قد تصل إلى خمس سنوات بسبب إصدار تصريحات مسيئة للرئيس، وعقوبات مماثلة قد تصل إلى ثلاث سنوات بسبب التشهير بالمؤسسات الدستورية بما فيها مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجالس الدستورية أو الإدارة أو أعضاء الحكومة أو النواب.

في 27 نيسان/أبريل، أفرجت السلطات عن الصحفي المستقل توفيق بن بريك بعد سجنه مدة ستة أشهر. ووصف بعض نشطاء المجتمع المدني وصحفيون مستقلون ومحامو بن بريك أن اعتقاله في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2009 بتهم البذاءة العامة والهجوم والتشهير وتدمير الممتلكات الخاصة والكفر هو محاولة الحكومة لإسكات الصحافة الشرعية والحرّة. ووقع الحادث بعد أن نشر توفيق بن بريك مقالات تنتقد الحكومة في صحف فرنسية في سبتمبر 2009.

في 6 حزيران/يوليو، أيّدت محكمة الاستئناف بقفصة حكم السجن لأربع سنوات الذي صدر ضد الصحفي المستقل فاهم بوقادوس عام 2008 بتهمة "الانتماء إلى منظمة إجرامية" و"نشر معلومات من شأنها زعزعة الاستقرار العام". وألقي القبض عليه في 15 تموز/يوليو، بعد يوم واحد من خروجه من المستشفى حيث كان يتلقى العلاج لأمراض الجهاز التنفسي. وجاءت هذه الاتهامات ضده بسبب تغطيته مظاهرات البطالة التي وقعت عام 2008 وأسفرت عن سفك الدماء في منطقة قفصة الفقيرة. وكان بوقادوس قد حوكم غيابياً بالسجن

تونس

مدة ستة سنوات، إلا أنه تم إسقاط هذا الحكم عنه عندما ظهر بعد اختفائه على أمل الاستفادة من العفو العام الذي أصدره الرئيس بن علي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بالسماح بالإفراج عن السجناء المتبقين الذين اعتقلوا على خلفية مظاهرات قفصة عام 2008. غير أنه أعيد فتح قضيته وأدين بالسجن أربع سنوات بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير.

يحظر القانون فرض الرقابة على الصحف والمجلات المحلية والكتب، ومع ذلك واصلت الحكومة فرض رقابة على وسائل الإعلام الدولية والمحلية. فقد حظرت على سبيل المثال العدد الصادر في 29 تموز/يوليو من مجلة الاقتصاد "الإيكونوميست" وحجبت موقع الانترنت الخاص بالمجلة بسبب مقالة انتقدت سجل حقوق الإنسان في البلاد وعدم وجود سيادة القانون أو التعددية السياسية.

كانت الحكومة تصدر الصحف المحلية بشكل اعتيادي وتمنع توزيعها عندما يتبين لها أن المقالات أو الصور المنشورة تتعارض مع سياسات الحكومة. وعلى سبيل المثال، ورد أن السلطات منعت وصادرت الأعداد الصادرة في شهري آذار/مارس و تموز/يوليو من الصحيفة الأسبوعية المعارضة "الموقف" بسبب نشرها مقالاً عن هيومان رايتس واتش حول الانتهاكات في البلاد ومناشدها الرئيس زين العابدين بن علي احترام الحجب الدستوري ضد تقدمه للترشيح في انتخابات 2014، وأيضاً لنشرها قصيدة شعر من تأليف توفيق بن بريك تضامناً من السجن فاهم بوقادوس.

وحسبما ذكرته عدة مصادر صحفية وأخرى غير صحفية، كان مسؤولون حكوميون بارزون يقومون بشكل اعتيادي بالاتصال بمديري الأخبار ورؤساء التحرير لإبلاغهم بالمواضيع المحظور تغطيتها أو نشرها ولتوجيه المضمون التحريري والتغطية الإخبارية. وكانت الحكومة تضغط عادة على الصحف لكي تنشر خبراً حول حدث ما أعدته وكالة الأنباء الحكومية من وجهة نظرها حتى في حال وجود الصحفيين العاملين في تلك الصحف وقت وقوع الحدث. وقد عززت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي هذه السياسة وغيرها من آليات الرقابة غير الرسمية من خلال تفضيل مطبوعات محددة لنشر الإعلانات الحكومية. وكانت الشركات الخاصة غير مستعدة لنشر إعلاناتها في الصحف التي لا تُنشر فيها الإعلانات الحكومية حتى لا تبدو وكأنها تؤيد مؤسسة إعلامية تعاقبها الحكومة.

وكان مدراء وأصحاب وسائل الإعلام الخاصة والصحفيون العاملون في وسائل الإعلام التي تملكها الحكومة والحزب الحاكم يمارسون درجة عالية من الرقابة الذاتية. وكان الصحفيون العاملون في الصحف التي يطلع عليها غالبية أفراد الشعب يمتنعون عن إجراء تحقيقات صحفية تتعلق بمواضيع وطنية. وكانت صحف المعارضة الصغيرة هي وحدها التي تنشر الأخبار المتعلقة بالقضايا الوطنية المثيرة للجدل، وتخضع لمضايقات منتظمة ومتكررة من قبل الحكومة.

ينص القانون على احتمال تقييد الحكومة لنشر المطبوعات الأجنبية وتقديمها وتوزيعها. وكانت وزارة الثقافة تشترط على مندوبي الناشرين الممثلين في معرض الكتب إيداع نسخ من الكتب لديها مسبقاً، وقد رفضت الوزارة السماح لخمس عشرة من دور النشر من المشاركة في المعرض الدولي للكتاب في تونس، والذي افتتح في 23 نيسان/أبريل، بحجة أن دور النشر عرضت كتباً تتعارض مع قيم الحداثة والتنوير والتجديد. كما فرضت الحكومة قيوداً على دخول المطبوعات الأجنبية إلى تونس إذا كانت تتضمن مقالات تنتقد البلاد أو مقالات قررت الحكومة أنها قد تشكل تهديداً أمنياً.

حرية الانترنت

تونس

بقي الاستخدام الواسع والاهتمام المتواصل بالإنترنت قوة الدفع خلف بنية الاتصالات المتطورة بشكل سريع ومستمر في تونس. ووفقاً لإحصائيات الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية، استخدم حوالي نسبة 34 في المائة من مجموع السكان الإنترنت. وكانت الحكومة تراقب وتقيّد استخدام الإنترنت والاتصالات. في عام 2009، اعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود الدولة التونسية بأنها "عدو الإنترنت" بسبب شدة رقابة الحكومة على شبكة الإنترنت.

ويسمح القانون للحكومة بحجب أو فرض رقابة على محتوى الإنترنت التي تعتبر إباحية أو تتضمن مواد تهدد النظام العام، وهو معرّف بأنه "التحريض على الكراهية، وممارسة العنف والإرهاب وجميع أشكال التمييز، وممارسة سلوك ينم عن التعصب الأعمى وينتهك سلامة وكرامة الفرد الإنساني، أو يكون ضاراً بالأطفال والمراهقين". وقد منعت الحكومة خلال العام أيضاً الوصول إلى مجموعة واسعة من مواقع الإنترنت التي لا تناسب هذا التعريف. وقامت هيئة الإنترنت التونسية شبه الحكومية برقابة المعلومات المستندة إلى الإنترنت. وحجبت الحكومة تقريباً جميع المواقع الإلكترونية التابعة لمنظمات حقوق الإنسان المحلية والمعارضة والجماعات الإسلامية، بما فيها المواقع التي تُناقش مواضيع مختلفة. وكانت الحكومة تحجب بشكل دوري مواقع الأخبار المعارضة والمواقع التي تُناقش مواضيع مختلفة على مدار السنة. واستمر حجب بعض المواقع الإلكترونية الأجنبية بما فيها موقع مراسلون بلا حدود ويوتيوب في نهاية العام. وأشارت مبادرة الشبكة المفتوحة التي تم حجب موقعها الإلكتروني داخل البلاد إلى أن الحكومة استخدمت برنامجاً تجارياً تم تثبيته على جهاز الخادم (السيرفر) الذي تسيطر عليه الحكومة لكي تحجب المواقع الإلكترونية المتاحة عبر مقدمي خدمة الإنترنت في تونس والبالغ عددهم 11 مقدم لخدمة الإنترنت.

وفي 18 تموز/يوليو، أفادت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بأن الحكومة حجبت غرفة الدردشة التابعة لموقع "فضاء جدل الديمقراطي" على الرغم من عدم انطلاق الموقع بشكل رسمي وأنه كان في مرحلة اختبار.

وفضلاً عن برمجيات حجب المواقع، أفادت التقارير بأن الحكومة كانت تستخدم سبلاً تنظيمية ووسائل التنصّت لمراقبة مستخدمي الإنترنت والتحكم في استخدام الشبكة، كما أنها عاقبت وحاكمت الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم. ويشترط القانون على جميع مقدمي خدمة الإنترنت الحصول على ترخيص من هيئة الإنترنت التونسية. وذكر محامو حقوق الإنسان والمراقبون المحليون لحقوق الإنسان أن السلطات واصلت إلقاء القبض على الأفراد بسبب تردددهم على مواقع إلكترونية كانت الحكومة تعتبرها متصلة بالإرهاب، وكانت السلطات تحتجز هؤلاء الأشخاص دون اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة أو دون وجود الأدلة الكافية على أنهم ارتكبوا جريمة ما.

وخلال العام، أفاد الصحفي المستقل والناشط الحقوقي زهير مخلوف بأنه لا يزال يتعرض للمضايقة وسوء المعاملة من قبل قوات الحكومة (انظر القسم 1.ج). وفي 12 شباط/فبراير، أفرجت السلطات عنه من السجن بشروط بعد أن كان قد قضى ما يقارب أربعة أشهر من العقوبة بتهمة "إيذاء الآخرين على الإنترنت" لقيامه بنشر مقطع فيديو يسجل فيه الضرر البيئي وظروف العمل الخطرة في منطقة نابل الصناعية. وكانت الحكومة قد استهدفت زهير مخلوف بسبب مساهماته في موقع أخبار مستقل على الإنترنت احتوى على مواد معادية للحكومة ونشر مقالات تنتقد الحكومة على موقعي فيس بوك ويوتيوب.

تونس

وفي 23 حزيران/يونيو، أفادت منظمة حرية وإنصاف غير الحكومية بأن رجال شرطة في أزياء مدنية اعتقلوا هيثم محجوبي واقتادوه إلى مركز شرطة غير معروف بسبب أنه نشر على موقع فيس بوك أنه كان يواجه ضغوطاً ومضايقات شديدة من السلطات في محافظة صفاقس بسبب قراره تأجير مكتب لحزب الشعب الديمقراطي. وقد ذكر هيثم محجوبي أن السلطات ضايقته والده وشقيقه وهددت بإغلاق محل غسل السيارات الذي كان يملكه أخوه. وقد أطلق سراحه في اليوم ذاته الذي اعتقل فيه. وفي نهاية العام، ألغى هيثم محجوبي عقد الإيجار مع حزب الشعب الديمقراطي.

في كانون الأول/ديسمبر 2009، أصدرت محكمة الاستئناف في تونس حكماً بالسجن لمدة ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ بحق الأستاذة الجامعية خديجة العرفاوي بسبب كتابتها رسالة على صفحتها الخاصة على موقع فيس بوك حول حوادث اختطاف الأطفال في البلاد. وكانت الرسالة التي نشرتها خديجة العرفاوي متصلة بالإشاعات داخل البلد وجرت مناقشتها بشكل موسع في وسائل الإعلام المحلي.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

فرضت الحكومة قيوداً على الحرية الأكاديمية وعززت ثقافة الرقابة الذاتية في الجامعات. وكانت الحكومة تراقب عن كثب المديرين والأساتذة والطلبة لرصد أي نشاطات سياسية. وكان رجال الشرطة الذين يمارسون مهامهم وهو يرتدون بزات رسمية، وكذلك الذين يقومون بعملهم وهم يرتدون أزياء مدنية موجودين في الجامعات بأعداد كبيرة لتنشيط الطلاب عن التعبير صراحة عن معارضتهم للنظام.

كانت المطبوعات الأكاديمية تخضع لموافقة وزارة الثقافة عليها قبل النشر، كما أن مكاتب الجامعات لم تفتن الكتب الأجنبية ولم تدفع اشتراكات للحصول على مجلات أجنبية ترى السلطات أنها تنتقد الحكومة. وكانت الرقابة الشديدة التي فرضتها الحكومة على تمويل الأبحاث الأكاديمية تحول دون قيام مديري الجامعات بإقرار إجراء البحوث في مواضيع معينة أو التقدم بطلبات للحصول على منح لإجراء بحوث في مواضيع معينة كانوا يعتقدون أن الحكومة ستعترض عليها. وكان الأساتذة يتجنبون تدريس المواضيع التي تعتبر حساسة مثل الدروس القانونية حول الأنظمة السياسية وبالسياسات المقارنة وبالحرريات المدنية. وكثيراً ما كان أساتذة الجامعات يتفادون مناقشة الأمور التي تعتبر حساسة ومثيرة لاهتمام الحكومة. وذكر أعضاء هيئة التدريس أنهم كانوا يترددون في التجمع خارج فصول الدراسة. وكان على أعضاء هيئة التدريس أن يتقدموا بطلب إلى وزارة التعليم العالي للحصول على موافقتها على عقد مؤتمرات، وكان عليهم كذلك تقديم المواضيع التي سيتطرق إليها المؤتمر وقائمة بأسماء الأشخاص المدعوين للمشاركة فيه.

وفي حزيران/يوليو 2009، تبنت الحكومة قانوناً يقضي أن تحظى جميع الأعمال الأجنبية الفنية والمسرحية التي لاتدعمها الحكومة بموافقة وزارة الثقافة قبل أداءها العلني أو عرضها على المتفرجين.

(ب) حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق بشدة في ممارساتها العملية.

حرية التجمع

تونس

يقتضي القانون من الجماعات التي ترغب في عقد اجتماع عام أو تنظيم مظاهرة أو مسيرة الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية قبل التاريخ المقترح للحدث بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام، كما يقتضي القانون تقديم لائحة بأسماء المشاركين. وكانت السلطات توافق بشكل اعتيادي على طلبات التراخيص التي ترد إليها من الجماعات المؤيدة للحكومة، وكانت ترفض بشكل عام منح التراخيص للجماعات المعارضة. وأفاد زعماء المنظمات غير الحكومية بأنهم واجهوا صعوبات جمة خلال محاولاتهم استئجار مساحات يعقدون فيها اجتماعات واسعة النطاق، وقالوا إن هذه الصعوبات كانت مماثلة لصعوبات تعرضوا لها في الأعوام السابقة. ونفى مدراء الفنادق والشركات التجارية وجود أي حظر محدد على تأجير المساحات للجماعات المعارضة، غير أنهم أقرّوا بتعاونهم مع وزارة الداخلية واستجابتهم لطلباتها كلما كان ذلك ممكناً. وكانت الحكومة تمنع بشكل مستمر انعقاد اجتماعات للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سواء في مقرها الرئيسي في تونس أو في مكاتبها الإقليمية (انظر القسم 5).

وفي آذار/مارس، منعت الحكومة منظمة هيومان رايتس ووتش من عقد مؤتمر صحفي عام لتعلن عن إصدار تقرير يوثق معاملة الحكومة للسجناء السياسيين السابقين. وكانت عدة فنادق في البلاد قد عرضت سابقاً أماكن لهيومان رايتس ووتش لعقد مؤتمرها الصحفي ولكنها سحبت عروضها في وقت لاحق. كما أن جناح الفندق الذي حجزه موظفو هيومان رايتس ووتش لعقد المؤتمر في 23 آذار/مارس أغرق بالماء قبل ثلاث ساعات من موعد انعقاد المؤتمر الصحفي. واضطرت هيومان رايتس ووتش لعقد المؤتمر في مكتب أحد نشطاء المجتمع المدني. وسمحت الشرطة لدبلوماسي أجنبي واحد ولثلاثة أشخاص آخرين بالحضور.

في بداية شهر أيار/مايو، أعلن كل من الصحفي والمدون المستقل زياد الهاني ورئيس "مجموعة رايدو العرب الحر" صلاح فرطي خططهما لعقد مظاهرات سلمية أمام وزارة تكنولوجيا الاتصالات في 3 أيار. وفي 2 أيار/مايو، طوق ضباط شرطة منزل زياد الهاني وظلوا يرصدون المنزل حتى 3 أيار/مايو. وأفاد زياد الهاني بأن الشرطة تبعته وهو يأخذ أولاده إلى المدرسة في 3 أيار/مايو. ولم يتم عقد المظاهرة المخطط لها.

في 26 تموز/يوليو وقبل بضع ساعات من انعقاد مؤتمر الحزب التقدمي الديمقراطي حول منشأ الحركة الديمقراطية في البلاد، قام عدد من رجال الشرطة في أزياء مدنية بسد جميع الشوارع ونقاط الوصول إلى مقر الحزب الديمقراطي الشعبي وسط مدينة تونس. وحالت قوات الشرطة دون وصول عدد من أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدعوين الآخرين بالإضافة إلى المتحدثين في المؤتمر المقرر بمن فيهم الصحفي المستقل لطفي حجي والمؤرخ التونسي علي المرزوقي.

كانت الحكومة تستخدم الشرطة وقوات أخرى تابعة لأمن الدولة لمراقبة المظاهرات والسيطرة عليها وفي بعض الأحيان لتفريقها. وبشكل عام، لم يلجأ المتظاهرون وقوات الشرطة إلى استخدام العنف، غير أنه كانت هناك استثناءات تمثلت في مشاجرات حدثت إثر محاولات بعض المتظاهرين تجاوز الخطوط التي حددتها الشرطة لمنع الوصول إلى موقع المظاهرة، أو لأن المتظاهرين لم يمثلوا لأمر أصدرته لهم الشرطة بالتفرق والانصراف.

في 18 كانون الأول/ديسمبر، اندلعت احتجاجات في مدينة سيدي بوزيد تضامناً مع الشاب محمد البوعزيزي، وهو شاب حديث التخرج من الجامعة أضرم النار في نفسه يوم 17 كانون الأول/ديسمبر احتجاجاً على رفض الحكومة السماح له ببيع الخضروات من دون رخصة. واستجابت قوات الأمن بادئ الأمر على الاحتجاجات باستخدام الغاز المسيل للدموع وقامت باعتقال نحو 80 شخص. إلا أن الاحتجاجات امتدت إلى المدن المجاورة. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية على المتظاهرين في مدينة

تونس

منزل بوزيان. وقتل أحد المتظاهرين ويدعى محمد العماري بطلقة في صدره، كما أصيب 10 آخرين بجراح. وذكرت الصحافة الحكومية أن قوات الأمن تصرفت دفاعاً عن النفس بعد أن هاجم المتظاهرون مكتب الحرس الوطني وقطاراً وعدداً من المتاجر. وذكرت الصحافة الحكومية أن اثنين من رجال الحرس الوطني كانوا في غيبوبة بعد إصابتهما بجروح خلال المظاهرة.

واحتجاجاً على إطلاق النار على محمد العماري، اندلعت اشتباكات أخرى بين قوات الأمن والمتظاهرين يوم 25 كانون الأول/ديسمبر في مدينتي آل رجب ومنكاسي وسط تونس. وأبلغ عن إصابة بعض المتظاهرين، واعتقلت قوات الأمن العديد من الآخرين. واحتشد مئات المتظاهرين أمام المقر الرئيسي للاتحاد العام التونسي للشغل يوم 26 كانون الأول/ديسمبر مطالبين بمزيد من فرص عمل متكافئة ووقف الحصار الأمني عن مدينة سيدي بوزيد.

لم تطرأ تطورات جديدة على القضايا القانونية الناجمة عن الاضطرابات التي اندلعت في أعقاب مظاهرات قفصة عام 2008، إلا أن المحامين المهتمين بحقوق الإنسان ذكروا أنه في 3 نيسان/أبريل، حكمت محكمة قفصة على كل من عادل اعمادية، وأمين خالدية، وأيمن أماعيد، وفتحي أماعيد الذين كانوا قد اعتقلوا في 12 آذار/مارس مدة ستة أشهر في السجن بسبب المظاهرات ضد ممارسات التوظيف الجديدة في شركة الفساد عقب الاحتجاجات. وفي عام 2008 اعتقلت السلطات عشرات المتظاهرين، وقتلت أحدهم بينما أصيب 18 آخرون بجراح. ولم تتم أي مستجدات في التحقيق في حادث إطلاق النار. وتمسكت الحكومة بالقول إن المظاهرات كانت عنيفة بينما ذكرت المنظمات المحلية غير الحكومية أنها كانت سلمية.

حرية تشكيل الجمعيات

يكفل القانون حرية تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، غير أن الحكومة لم تحترم هذا الحق في ممارساتها بشكل عام. ويقتضي القانون أن تقدم المنظمات غير الحكومية الجديدة طلبات التسجيل إلى الحكومة. وإذا لم ترفض الحكومة طلب التسجيل خلال 90 يوماً، تعتبر المنظمة غير الحكومية مسجلة بشكل تلقائي. وكانت الحكومة تقوم بصورة اعتيادية بالحيلولة دون تسجيل المنظمات غير الحكومية المستقلة الجديدة، وكانت ترفض منح هذه المنظمات إيصالات تثبت أنها تسلمت طلبات التسجيل. وكانت المنظمات غير الحكومية التي لم تتسلم إيصالات من الحكومة بعد تقديم طلب التسجيل عاجزة عن الرد على تأكيدات الحكومة بأنها لم تتقدم بطلب للتسجيل، وبالتالي كان لا يُسمح لها بممارسة أعمالها. وفي مثل هذه الحالات، كان بوسع الحكومة إغلاق المنظمات غير الحكومية ومصادرة ممتلكاتها وملاحقة أعضائها قضائياً بتهمة "الانتماء إلى منظمة غير قانونية". وقد ألقت السلطات القبض على عدد من المحتجين في قفصة أو تمت ملاحقتهم قضائياً ووجهت لهم اتهامات مماثلة بعد أن شاركوا في مظاهرات في قفصة عام 2008.

وردت تقارير تفيد بأن عدداً كبيراً من أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي حاولوا الانضمام إلى منظمات غير حكومية مستقلة أو إلى نقابات عمالية، عازمين فيما يبدو على تقييد استقلالية المنظمات غير الحكومية من خلال سيطرتهم عليها عبر الانتخابات أو عن طريق عرقلة عملياتها. فعلى سبيل المثال، في 8 أيلول/سبتمبر، استولت فئة موالية للحكومة على زعامة اتحاد الصحفيين.

وعلى الرغم من تسمية ثلاث شخصيات بارزة في المجتمع المدني بناء على توصيات الحكومة ليكونوا بمثابة وسطاء محايدين لحل أزمة قيادة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أنه مع نهاية العام فشلت الرابطة في تنظيم علاقاتها مع الحكومة أو عقد المؤتمر السادس. وفي حزيران/يونيو 2009، أكدت محكمة

تونس

التعقيب قراراً صدر عام 2001 يبطل جميع قرارات ونتائج المؤتمر الخامس لمجلس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بما في ذلك لجنة التوجيه المنتخبة حديثاً، وألّزمت الرابطة بعقد اجتماع جديد. وحسبما ذكرته قيادة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، كانت الوسيلة الوحيدة التي تتمكن الرابطة بموجبها من الاستمرار في عملها في مجال حقوق الإنسان هي ضمان انتخاب أعضاء مؤيدين للحكومة ضمن لجنة التوجيه.

(ج) الحرية الدينية

للحصول على وصف كامل حول الحرية الدينية، يرجى مراجعة تقرير الحريات الدينية الدولية لعام 2010 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع [/rpt/irf/drl/g/gov.state.www](http://rpt/irf/drl/g/gov.state.www)

(د) حرية التنقل والأشخاص النازحين داخليا ، وحماية اللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية

يكفل القانون حرية الحركة والتنقل والسفر إلى خارج البلاد والهجرة والعودة إلى الوطن. لكن الحكومة لم تحترم عموماً هذه الحقوق في ممارساتها. وقيدت الحكومة السفر الداخلي والخارجي لبعض المعارضين والإسلاميين وأقاربهم. وكان باستطاعة الحكومة كذلك أن تفرض " قيوداً إدارية " لمدة خمس سنوات لدى الحكم على بعض السجناء السابقين، وكانت هذه القيود تشكل نوعاً من النفي الداخلي وتحد من قدرتهم على السفر داخل وخارج البلاد.

كانت الحكومة تتعاون بشكل عام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع منظمات إنسانية أخرى لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم ممن تنشأ مشاعر الاهتمام والقلق على مصيرهم. ولم توفر الحكومة الحماية لهؤلاء الأشخاص ولم تسمح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالوصول إلى مراكز الاحتجاز. ومع غياب التشريعات الرسمية المعنية بشؤون اللاجئين، تمت معاملة اللاجئين كأجانب، ولم تكن هناك أي قيود حكومية مفروضة على تنقلاتهم.

ويمنح القانون المحاكم سلطة إلغاء جوازات السفر، ويتضمن أحكاماً واسعة تسمح للمحكمة ووزارة الداخلية بمصادرة جوازات السفر استناداً إلى دواعي الأمن الوطني، كما يسمح القانون للحكومة برفض إعطاء المواطنين حق الدفع أمام المحاكم ضد قرار الحكومة بإلغاء جوازات السفر أو مصادرتها أو رفض إعطائهم حق استئناف قرارات القضاة. ويتعين على وزارة الداخلية أن تتقدم إلى المحكمة بطلب من خلال مكتب الادعاء العام يُسمح لها بموجبه بمصادرة أو حجز جواز سفر المواطن. بيد أن الوزارة كانت تتجاوز مكتب الادعاء العام دون أن تُحاسب أو تُعاقب على ذلك. وأبلغ عدد كبير من المواطنين، ولا سيما الصحفيين منهم، بأنهم كانوا يواجهون صعوبات عند تقديمهم طلبات للحصول على جوازات سفر أو لتجديدها، واتهموا الحكومة بحجب طلباتهم والامتناع عن النظر فيها على أساس وحيد هو المعارضة السياسية.

تردد أن الحكومة استمرت في تجاهل طلبات جواز السفر المقدمة من السجين السياسي السابق محمد نجيب كريفى. وكان كريفى الذي حرم من جواز سفره منذ عام 1988 قد قدم 7 طلبات لكل من وزارة الداخلية ووزارة العدل منذ عام 2003، ولم يتلق أي جواب.

تونس

وفي 3 نيسان/أبريل، أبلغت قوات الشرطة محمد الحمروني مراسل الموقف الذي تقدّم بطلب للحصول على جواز سفر في شهر أيار/مايو 2009 بأنّ وزارة الداخلية قد رفضت طلبه. وعزى الحمروني رفض طلبه إلى عمله كمراسل لصحيفة معارضة.

ومع نهاية العام، بقي السجين السابق سليم بوخدير دون جواز سفر. وكان سليم بوخدير الذي قدم الطلب الأصلي للحصول على جواز سفر عام 2003 قد اعتقل عام 2007 وأمضى تسعة أشهر في السجن بتهمة إهانة مسؤول عام وارتكاب البذاءة العامة ورفضه تقديم بطاقة الهوية لموظف الأمن.

تمّ حرمان الزعيم الأسبق لحركة النهضة محمد صدقي العبيدي من جواز سفره للعام الثالث عشر على التوالي دون أي قرار من المحكمة.

يحظر الدستور نفي أي مواطن من البلاد أو منعه من العودة إليها. ومع ذلك، كانت الحكومة تستخدم إجراءات المراقبة الإدارية لكي تفرض على المواطنين نوعاً من أنواع النفي الداخلي لمعاقتهم. وتشبه إجراءات الرقابة الإدارية التي تصبح نافذة فور خروج المدان من السجن القيود التي تُفرض عليه أثناء مغادرته السجن وإطلاق سراحه بموجب شروط معينة، إلا أنّه يجوز تطبيق إجراءات الرقابة الإدارية على السجناء بعد أن تنتهي فترة العقوبة التي فرضت عليهم. وتقتضي الحكومة من هؤلاء الأفراد البقاء "في المنطقة التي يقيمون بها"، والتي تحددها الحكومة. وقد تطلب الحكومة منهم كذلك الذهاب إلى مركز الشرطة عدة مرات في اليوم وفي ساعات لا تُحدد لهم إلا مساء اليوم السابق. وعند وصولهم إلى مركز الشرطة، قد يجبرون على الانتظار لساعات في مراكز الشرطة قبل السماح لهم بالتوقيع لإثبات الحضور، الأمر الذي يجعل نجاحهم في الحصول على وظيفة عادية أمراً صعباً للغاية. وخضع العديد من الإسلاميين الذين أفرج عنهم خلال السنين الماضية لمثل هذه الإجراءات.

وينص القانون على عدم جواز فرض إجراءات الرقابة إلا عند صدور الحكم على المتهم المدان، غير أن نوري الشنيطي وهو مدرس سابق في المدارس الثانوية وعضو في حركة النهضة قال إنه على الرغم من أن الحكم الذي صدر ضده لا ينص على فرض الرقابة الإدارية عليه، إلا أنه خضع لضوابط إدارية قضائية إضافية منذ عام 1991 عندما صدر بحقه حكم معلق لا يشمل مثل هذه الإجراءات.

منعت الحكومة بعض المعارضين السياسيين في المنفى بالخارج الذي اختاروه بمحض إرادتهم من الحصول على جوازات سفر أو تجديدها بهدف العودة إلى البلاد. وفي آب/أغسطس 2009، قامت سهام بنسرين الناطقة باسم مجلس الحرية والعمل ورئيسة تحرير كلمة بجلسة احتجاج مع ابنها في القنصلية التونسية بمدينة تولوز في فرنسا احتجاجاً على الرفض العشوائي والمتعمد من قبل السفارة لتجديد حواز سفر ابنها بسبب نشاطاتها السياسية. وتم منح ابنها جواز سفر فيما بعد.

حماية اللاجئين

ينص القانون على منح اللجوء أو وضع لاجئ إلى طالبي اللجوء، لكن الحكومة لم تؤسس نظاماً لتوفير الحماية للاجئين أو لغيرهم ممن تحوم حولهم نظرات القلق. ولم تكفل الحكومة الحماية لطالبي اللجوء في ممارساتها ضد طرد أو ترحيل الأشخاص إلى بلاد ستعرض حياتهم أو حريتهم فيها للخطر أو للتهديد بسبب الدين أو المنشأ الوطني أو العضوية في أي مجموعة ثقافية أو بسبب الآراء السياسية.

تونس

في غياب القوانين الرسمية والمعنية بقضايا اللاجئين والإجراءات الإدارية التي تنظم قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء، تجري المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جميع الإجراءات لتحديد وضعية اللاجئ. وقد حافظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على قنوات الاتصال بوزارة الخارجية، وبشكل محدد مع قسم الإدارة القنصلية، من أجل تحديد حالات اللاجئين. وطلب اللاجئون تصاريح الإقامة من وزارة الخارجية بعد تصنيفهم لاجئين من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكان إصدار وتجديد تصاريح الإقامة يخضع لموافقة الحكومة، ولم يكن أوتوماتيكيا. وفي عدة حالات، أنكرت الحكومة وجود تصاريح الإقامة بشكل اعتباطي لبعض اللاجئين رغم أنهم صنّفوا كلاجئين من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وعلى الرغم من أن المفوضية سعت لإعادة توطين اللاجئين بموجب متطلبات حماية محددة، لم توافق الحكومة على أي طلب من طلبات إعادة الاستيطان، ومع نهاية العام كان هناك عدد كبير من القضايا لمواطني بلدان أجنبية يسعون للتجنس.

وخضع اللاجئون لسياسات العمل الأجنبية ضمن القطاع الوطني قبل أن يتأهلوا للحصول على رخصة العمل. وعمل عدد كبير من اللاجئين في القطاع الخاص وسط مخاطر الاستغلال.

القسم 3 احترام الحقوق السياسية : حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل الدستور للمواطنين الحق في تغيير حكومتهم بسلام، غير أن قيودا جسيمة حدّت من حق المواطنين في ممارسة ذلك. ويتيح القانون للمواطنين أن ينتخبوا رئيسا للجمهورية وأعضاء مجلس النواب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع المباشر، إلا أن المخالفات دعت إلى التشكيك في شرعية الانتخابات بشكل مستمر. ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء والوزارات والحكام البالغ عددهم 24. وتمكن الحزب الحاكم من المحافظة على السلطة بصورة مستمرة منذ استقلال البلاد عام 1956. ويهيمن الحزب على مجلس الوزراء ومجلس النواب وعلى الهيئة التشريعية وعلى الحكومات الإقليمية والمحلية.

الانتخابات والمشاركة السياسية

خلال الانتخابات الوطنية التي أجريت في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2009، واجه الرئيس بن علي ثلاثة مرشحين وتمت إعادة انتخابه لفترة خامسة مدتها خمس سنوات. وأشارت الحكومة إلى أن نسبة الناخبين المشاركين كانت 89 بالمائة من مجموعة 4,9 مليون ناخب مؤهل للتصويت. ويشير المراقبون إلى احتمال تضخيم هذه النسبة. ورفضت الحكومة 15 من أصل 26 مرشحا الذين اقترحهم الحزب الديمقراطي التقدمي للانتخابات التشريعية بالإضافة إلى 12 من أصل 26 مرشحا اقترحهم حركة التجديد. وفي بعض الأحوال، رفضت الحكومة بعض المرشحين دون تبرير. وبالمقارنة، تم رفض خمسة أعضاء فقط من أصل 26 مرشح تابع للأحزاب "المعارضة" التي تعتبرها الحكومة صديقة.

واتسمت الفترة التي سبقت عملية الاقتراع بمخالفة الإجراءات. وأشار ائتلاف ضم ثلاثا من المنظمات غير الحكومية المستقلة، هي رابطة احترام حقوق الإنسان في تونس والمجلس الوطني التونسي للحريات العامة والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، إلى حدوث مشاكل خطيرة تمثلت في عدم تمكن مرشحي المعارضة من الوصول إلى وسائل الإعلام، وكان تحيز الإعلام تجاه الحزب الحاكم مشكلة أخرى. وذكر مرشحو المعارضة وغيرهم من المرشحين أن الناخبين تعرّضوا للترهيب ولقيود فرضت عليهم لمنعهم من توزيع منشورات عن برامج المرشحين ومن تنظيم تجمعات لتمكين الناخبين من الالتقاء بالمرشحين الآخرين.

تونس

على خلاف الحزب الحاكم، واجهت الأحزاب الأخرى عدة قيود. ويعتبر تأسيس الأحزاب على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس محظورا بموجب القانون. ويقتضي القانون من المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية أن يكونوا أشخاصا انتخبهم أعضاء الحزب الذي ينتمون إليه لرئاسة الحزب وأن يكونوا قد تولوا هذا المنصب لمدة لا تقل عن سنتين. و كان هناك حزبان على الأقل لم يكن أعضاؤه يستجيبون لهذا الشرط.

يوجد اندماج وثيق بين الحكومة والحزب الحاكم، إذ يشغل كبار المسؤولين الحاليين والسابقين في الحكومة المناصب العليا في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. ويتولى رئيس الجمهورية مهام رئاسة الحزب كذلك، أما نائب رئيس الحزب والأمين العام للحزب فيتمتع كل منهما بمرتبة وزير. ويشغل جميع أعضاء اللجنة التنفيذية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي مناصب وزارية بناء على خدمتهم الحالية أو السابقة في الحكومة. ويحصل أعضاء حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على ميزات ملموسة بفضل انتمائهم للحزب. فعلى سبيل المثال، ذكرت تقارير واسعة الانتشار أن أعضاء حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وأفراد أسرهم كانوا يحصلون أكثر من غيرهم على مزايا في مجالي التعليم والإسكان، وعلى تراخيص بمزاولة الأعمال الحرة وكذلك على إعفاء من القيود المفروضة على استخدام العقارات.

من أجل تخفيض المنافع التي يحصل عليها الحزب الحاكم، يخصص قانون الانتخاب 25 بالمائة من مقاعد مجلس النواب للأحزاب المعارضة السبعة المعترف بها رسمياً. وتوزع تلك المقاعد بشكل يتناسب مع حصول هذه الأحزاب على ما لا يقل عن مقعد واحد لنائب واحد تم انتخابه بشكل مباشر في الإقليم. وخلال الانتخابات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2009، فازت خمسة من أحزاب المعارضة بمقاعد في المجلس بموجب هذا البند بينما يحتفظ حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بالمقاعد المتبقية والبالغ عددها 161 مقعد.

واصلت الحكومة رفضها الاعتراف بحزب يدافع عن البيئة هو حزب تونس الخضراء، رغم أنه قدم طلبا للتسجيل عام 2004.

بلغ عدد النساء 77 في المجلس التشريعي المكون من 326 مقعدا، وكانت هناك امرأة واحدة عضوا في مجلس الوزراء البالغ عدد أعضائه 29 شخص. وكانت هناك 3 نساء من بين 13 يشغلن منصب أمين دولة (ويعتبرن أعضاء صغار في مجلس الوزراء). وتولت ثلاث نساء مهام رئاسة مجلس القضاء العالي، فيما شغلت امرأتان منصبتين في المجلس الأعلى للقضاء المؤلف من 15 عضوا.

كان هناك عضو واحد من الجالية اليهودية في المجلس التشريعي. ولم يتم تخصيص مناصب للأحزاب ولا مقاعد برلمانية لأعضاء المجموعات الأقلية.

القسم 4 الفساد الرسمي والشفافية الحكومية

يكفل القانون فرض عقوبات جنائية على الفساد الحكومي. وتشير الأدلة التي لم يتم التحقق من مصداقيتها إلى ارتفاع حالات الفساد، غير أن إثبات المزاعم المتصلة بالفساد كان أمراً صعباً. ولا يخضع المسؤولون الحكوميون لقوانين تفتضي منهم الكشف عن أوضاعهم المالية. ويتولى المعهد الأعلى لقوات الأمن والديوانة مهمة التشديد على تطبيق حقوق الإنسان وتحسين ممارسات تنفيذ القانون، وهو مكلف علاوة على ذلك بمهمة تقليص مستوى الفساد. ولم ترد أي تقارير عامة بشأن نشاطات هذا المعهد خلال العام.

تونس

وفي 7 تموز/يوليو، وفقاً لـ يوم 7 يوليو وفقاً لإذاعة راديو كلمة، استجوبت السلطات الحكومية أكثر من 20 قاضياً بمزاعم الرشوة والفساد التي وجهتها وزارة العدل. ومع نهاية العام لم تكن هناك نتائج تذكر من هذه التحقيقات المزعومة.

ولا توجد قوانين من شأنها توفير الوثائق الحكومية للمواطنين عند الطلب. ولم تمنح الحكومة حق الوصول إلى الوثائق الحكومية حتى لوسائل الإعلام الأجنبية.

القسم 5 موقف الحكومة من إقدام هيئات دولية وغير حكومية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

كانت الحكومة تنشط في عرقلة عمليات التحقيق في بلاغات عن وقوع إساءات لحقوق الإنسان تعلنها المجموعات المحلية والدولية. وكانت هذه المجموعات تواجه صعوبات في التحقيق في تلك الحالات ونشر نتائج التحقيق، وسعت الحكومة لرصد نشاطات بعض المنظمات غير الحكومية الأجنبية والسيطرة على النشاط الذي كانت تمارسه هذه المنظمات في البلاد.

كان عدد المنظمات المحلية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان حوالي 12 منظمة. ومع ذلك، لم يتجاوز عدد هذه المنظمات التي حصلت على تصريح ست منظمة. وكانت بعض المنظمات غير الحكومية الموالية للحكومة تتلقى تمويلاً منها. وكانت الحكومة تجتمع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية المسجلة والعاملة في مجال حقوق الإنسان وتستجيب لاستفساراتهم، لكنها ضابقت عملهم وكانت تستهدفهم وتلاحق بعض الأفراد المنتمين إلى تلك المنظمات عبر القضاء.

كانت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان واحدة من بين أكثر المؤسسات المستقلة نشاطاً، وكان لها 41 فرع في كافة أنحاء البلاد رغم أن قرارات الحكومة أدت إلى تحديد وتقليل فعاليتها (انظر القسم 2.ب). وكانت الرابطة تتلقى الشكاوى وتحقق فيها وتقدم الاعتراضات على الانتهاكات التي ترتكب بحق مقدمي الشكاوى، إلا أن الحكومة لم تستجب لبيانات الرابطة ومراسلاتها إلا نادراً. واستمر الحظر الذي فرضته الحكومة على استلام الرابطة منحة من الاتحاد الأوروبي، وبررت الحكومة استمرار ذلك الحظر بالإشارة إلى قانون ينظم تمويل المنظمات غير الحكومية ويتضمن حظراً شاملاً وعريضاً على تمويل المنظمات غير الحكومية دون الحصول على موافقة الحكومة.

في 8 شباط/فبراير، ورد أن أشخاصاً مجهولين سطوا على مقر الرابطة، رغم تكليف رجال شرطة في زي مدني بحراسة المبنى بشكل دائم. ووفقاً للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، سرق اللصوص موادّ معينة مثل ملفات المنظمة والحاسوب المخدم الرئيسي (السيرفر)، إلا أنهم تركوا ورائهم الكثير من السلع القيمة من الناحية المالية بما فيها أجهزة التلفزيون واللوحات والأثاث.

وفي 22 أيار/مايو، نشرت الحكومة رجال شرطة بزي مدني حول كافة الطرق المؤدية إلى مقر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حيث منعوا الضيوف من حضور احتفالها بالذكرى السنوية الثالثة والثلاثين. ولم يُسمح سوى لأعضاء الرابطة بالدخول إلى المقر الرئيسي، بينما طلب من الضيوف الباقين بمن فيهم الدبلوماسيون الأجانب العودة إلى من حيث أتوا.

تونس

والتزمت الحكومة منذ عام 1998 بموقفها الراض تسجيل المجلس الوطني للحريات التونسي كمنظمة غير حكومية. وأصدر المجلس بيانات انتقد فيها بشدة ممارسات الحكومة بشأن حقوق الإنسان. واتهم موظفو الحكومة المجلس بخرق شروط التسجيل من خلال إصدار بيانات دون الحصول مسبقا على موافقة الحكومة.

وسعت الحكومة لمراقبة وضبط نشاطات بعض المنظمات الأجنبية غير الحكومية العاملة داخل البلاد. ومنعت الحكومة بشكل عشوائي دخول بعض مراقبي حقوق الإنسان التابعين لمنظمات دولية غير حكومية إلى البلاد، وتردد أنها رصدت نشاطات الأفراد الذين سمحت بدخولهم إلى البلاد. فعلى سبيل المثال، رفضت الحكومة منح ترخيص لمنظمة هيومان رايتس ووتش لعقد مؤتمر صحافي تعلن فيه نشر تقريرها عن السجناء السياسيين السابقين (انظر القسم 2.ب.).

على الرغم من أن الحكومة حافظت بشكل عام على علاقات عمل جيدة مع وكالات تابعة للأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى، إلا أنها راقبت نشاطاتها وأحكمت السيطرة عليها.

سمحت الحكومة لمارتن شينين مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بزيارة البلاد في الفترة ما بين 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير. وكانت هذه بمثابة أول زيارة من نوعها منذ عام 1999. وخلال الزيارة التي استغرقت أربعة أيام، التقى مع مختلف الوزراء وأعضاء السلك الدبلوماسي، كما زار العديد من المحتجزين بمن فيهم رمزي رضاني (انظر القسم 1.ج.). ومع نهاية العام، لم يصدر تقرير عن نتائج زيارته.

وردت تقارير تتسم بالمصادقية مفادها أن رجال الشرطة كانوا يمنعون بعض أفراد عائلات السجناء من التردد على مكاتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانوا يرصدون تحركات أولئك الذين كانوا يترددون على مكاتب لجنة الصليب الأحمر ويتحرشون بهم أحيانا.

تتولى وزارة العدل الدور الرئيسي في توجيه سياسة الحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان. إلا أنه كانت لدى الوزارات الأخرى مكاتب معنية بحقوق الإنسان. ولم تصدر الوزارة أي تقارير عامة عن قضايا أو تحقيقات. وكانت اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي هيئة تمولها الحكومة وتعين موظفيها، تتلقى الشكاوى المتعلقة بالأوضاع في السجون وتتعامل مع تلك الشكاوى، كما كانت أحيانا تتوصل إلى حلول لها، وكانت اللجنة تتلقى طلبات من عائلات السجناء يلتمسون فيها العفو عن أقاربهم المسجونين، وطلبات بخصوص أمور أخرى. وكانت اللجنة تنشر تقريرين سنوياً، أحدهما سري يرفع إلى رئيس الجمهورية مباشرة، والآخر متاح للعموم. وكان التقرير متاح للعموم يظهر مساعي اللجنة لتسهيل زيارات عائلات السجناء وتحسين بعض ظروف الاحتجاز.

القسم 6 : التمييز وسوء المعاملة المجتمعية والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، واحترمت الحكومة عموماً هذا الحكم خلال الممارسة العملية، رغم أن الأحكام القائمة على الإرث وقانون الأسرة و صنف الجنس كانت تؤثر سلباً على النساء. ولم تصنف الحكومة أي مجموعة كأقلية عرقية أو إثنية أو دينية أو من السكان الأصليين، كما لم تعاملها بهذا المساق.

المرأة

تونس

يحظر قانون العقوبات على وجه التحديد الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتطبق الحكومة القوانين بحزم وتمنح تغطية إعلامية كبيرة لحالات الاغتصاب. ولم ترد أي تقارير عن أية ملاحقة قضائية نتجت عن الاغتصاب الزوجي. ويفرض القانون عقوبة الإعدام على من يستخدم العنف أو يهدد باستخدام سلاح ما لارتكاب جريمة الاغتصاب. ويفرض القانون عقوبة السجن المؤبد على مرتكبي حالات الاغتصاب الأخرى. ومن الأرجح أن العوامل الثقافية ساهمت في قلة التبليغ عن حوادث الاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. ولا توجد إحصائيات حول مدى انتشار حالات الاغتصاب.

تكفل القوانين المضادة للعنف المنزلي أن تكون العقوبة المفروضة على الزوج أو الزوجة أو أي فرد من أفراد الأسرة الذي يرتكب عملاً عنيفاً ضد أحد أفراد أسرته ضعف العقوبة المفروضة على من يرتكب ذات الجريمة ضد شخص ما لا يمت له بأية صلة، وكان من النادر تطبيق هذا النص من القانون. ويُعتبر العنف الذي يمارس داخل الأسرة مشكلة خطيرة. وأبلغ الاتحاد الوطني للمرأة التونسية الذي يدير مركزاً لمساعدة النساء والأطفال في أوقات الشدة وأشرف على حملات وتوعية لتوعية النساء وتثقيفهم أن مأوى النساء في تونس تلقى حالات جديدة للعنف المنزلي خلال العام، وكان من بينها 218 حالة تتعلق بالعنف الجسدي. وفضلاً عن ذلك، عالج المركز أكثر من 500 قضية من السنوات الماضية.

شكلت ظاهرة التحرش الجنسي مشكلة قائمة، بيد أنه لم تتوفر بيانات شاملة لقياس مدى انتشار هذه الظاهرة. وكانت مجموعات المجتمع المدني تنتقد القانون الخاص بالتحرش بالنساء ووصفته بأنه مبهم وأشارت إلى إمكانية إساءة استخدامه. ويتطلب من المرأة إقناع القاضي بأنها تعرضت للتحرش الجنسي وأنها ضحية هذه الجريمة وهو أمر يصعب عادة إثباته. وتنصّ المجلة الجنائية على معاقبة مرتكبي جرائم التحرش الجنسي بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية قيمتها 3000 دينار (حوالي 2307 دولار أمريكي).

لم ترد أي تقارير حول تدخل الحكومة في حقوق الأزواج أو الأفراد في التقرير بحرية ومسؤولية حول عدد أطفالهم أو توقيت تباعد فترات الإنجاب أو سيل أداء ذلك، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل للقيام بذلك بصورة خالية من التمييز والقسر والعنف. وكانت موانع الحمل متوفرة بشكل مجاني للنساء. وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، حافظت الحكومة على سياستها في إبقاء معدل الولادة الوطني منخفضاً عبر حملات توعية للرأي العام. كما وقرت الحكومة العناية الصحية الأساسية للنساء، بما في ذلك توفير موظفي الخدمات الطبية المهرة أثناء الولادة ومعالجة الإصابات المنقولة جنسياً بما فيها فيروس نقص المناعة المكتسب. وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية المسجلة التي تقدم الرعاية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة (الإيدز). وفي عام 2008، قدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن نسبة وفيات الأمهات بلغ 60 من كل 100000 ولادة حية.

واجهت النساء التمييز أمام القانون. وكان القانون المدني مبنيًا على القانون الفرنسي الصادر أيام نابليون. بيد أن القضاة غالباً ما كانوا يلجئون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها العرف المتبع في قضايا الأحوال الشخصية والميراث. وكانت غالبية الممتلكات التي يتم الحصول عليها أثناء الزواج تُسجل باسم الزوج، بما فيها تلك التي تحصل عليها الزوجة وحدها. ويجوز لكل من الزوجين عند قيامهما بالتوقيع على عقد الزواج أن يختار الاحتفاظ بممتلكاته منفصلة عن ممتلكات الطرف الآخر أو الاحتفاظ بملكية مشتركة لتلك الأصول. ويحظر القانون القائم على مبادئ الشريعة على المسلمات الزواج من غير المسلمين. واستمرّ تطبيق قانون الميراث القائم على الشريعة في التمييز ضد المرأة، على الرغم من أن بعض العائلات تجنبت تطبيق الشريعة من خلال تنفيذ عقود البيع بين الآباء والأبناء لضمان حصول الإناث على ممتلكات مساوية لحصص الذكور.

تونس

وكانت هناك معايير مزدوجة تتعلق بصنف الجنس والدين. فلا يجوز للمرأة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم المتوفى ولا يجوز للرجل المسلم أن يرث زوجته غير المسلمة المتوفاة. وتعتبر الحكومة الأطفال المولودين في إطار مثل هذا الزواج مسلمين وتحظر عليهم وراثته والدتهم. وباستطاعة المواطنين نقل الجنسية إلى أبنائهم بغض النظر عن جنسية الأب. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت الحكومة بتعديل قانون الجنسية الوطني لكي يمنح المرأة المتزوجة من غير المواطن الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها دون موافقة رسمية من الأب غير المواطن.

يقتضي القانون صراحة أجورا متساوية مقابل العمل المتساوي، كما سمح لبعض الموظفين في القطاع العام بالعمل نصف ساعات الدوام مع الحصول على ثلثي الراتب الأصلي لكل منهن. ودافعت الحكومة عن حافز هذا القانون برغبها في تمكين المرأة من تحقيق التوازن في حياتها بين واجباتها في إطار الأسرة وواجباتها المهنية. أما الناشطات في مجال حقوق المرأة، بما فيهن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، فقد صرحن أن التفرقة في تعامل القانون مع النساء والرجال يعتبر تراجعا كبيرا إلى الوراء بشأن حقوق المرأة في مكان العمل.

واصلت الحكومة دعم وتمويل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية ومركز البحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة وكذلك الجمعيات المهنية للنساء.

الأطفال

يتم تحديد جنسية الطفل على أساس جنسية الأب التونسي، أو الأم التونسية وأب غير معروف، أو من الأم التونسية وأب ليست له جنسية، أو من الولادة في تونس لأم تونسية وأب أجنبي.

وفرت الحكومة التعليم المجاني حتى مستويات الدراسة الجامعية، وكانت تلزم حضور الطلاب إلى غاية سن 16 بحضور المدارس.

كانت العقوبات التي تُفرض على من يدان بتهمة التخلي عن الأبناء القاصرين أو الاعتداء عليهم عقوبات صارمة. ولم ترد تقارير خلال العام عن حوادث الإساءة للأطفال. وفي 26 تموز/يوليو، عدلت الحكومة قانون العقوبات لتجريم العقاب البدني للقاصرين من قبل آبائهم. وأضاف القانون رقم 20 لعام 2010 المادة رقم 319 لقانون العقوبات التي تنص على أن الاعتداء على الأطفال حتى لو كان بشكل قليل يعتبر جريمة. لم تبلغ وسائل الإعلام العامة عن حدوث حالات العنف أو الإساءة للأطفال. ووقر موظفو الخدمات الاجتماعية الحكومية مساعدة مباشرة للنساء والأطفال المضطهدين في ملجأين أشرفت على تسييره منظمة محلية غير حكومية. ووظفت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسئبين مندوبا لحماية الأطفال في كل منطقة من المناطق الرئيسية الأربع والعشرين في البلاد من أجل التدخل والمساعدة في حالات الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو الإجرامي للأطفال.

لم ترد تقارير عامة عن أطفال انخرطوا في ممارسة الدعارة من أجل العيش دون تدخل طرف ثالث. وينص القانون على الحكم بالسجن مدة خمسة سنوات لأي فرد يرغم القاصر على الدعارة كما يفرض عقوبة بالسجن مدة ثلاثة سنوات لأي فرد يحرض القاصرين على الدعارة. ويحدد القانون السن الأدنى للجنس بالموافقة بين الطرفين في العشرين للذكر والأنثى. ويجب أن تعطى الموافقة بدون مكافأة مادية وإلا فهو يعتبر "دعارة سرية". ولا يعتبر القاصرون دون سن 13 بأنهم قادرين قانونياً على الموافقة. وتشكل مزاوله الجنس مع من هم بين سن 13 و15 جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ستة سنوات. وإذا كان أحد الطرفين أكبر من سن

تونس

15 وأصغر من سن 20 فيكون العقاب السجن مدة خمسة سنوات. ويحظر القانون ويعاقب بما يصل إلى ست سنوات في السجن والغرامة النقدية على أي شخص يحرض قاصراً على البغاء. كما أن هذا القانون يعالج أمور التصوير الإباحي للأطفال. كما ينص القانون على أن زواج مرتكب الاغتصاب والضحية يعلق كل الإجراءات القانونية ضده. وقد يظل المرتكب مسؤولاً من الناحية الإجرامية في حالة الطلاق وإن تم رفع طلب رسمي للسلطات لاتخاذ الإجراءات الإجرامية في موعد أقصاه سنتان بعد الطلاق.

ليست تونس طرفاً لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980. وللحصول على معلومات بشأن الاختطاف الدولي للأطفال من قبل الوالدين، يرجى الاطلاع على قسم من التقرير السنوي لوزارة الخارجية حول الامتثال في الموقع:

<http://4308.congressreport/congressreport/resources/abduction/gov.state.travel/>

معاداة السامية

تعاونت الحكومة بشكل وثيق مع الجالية اليهودية البالغ عددها 1600 شخص ووفرت لهم الحماية. وواجه بعض اليهود التشهير في وسائل الإعلام ولا سيما في ردة الفعل على حادث أسطول غزة في شهر آذار/مارس.

الاتجار بالأشخاص

للحصول على معلومات بشأن الاتجار بالأشخاص، يرجى الاطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية حول الاتجار بالأشخاص tip/g/gov.state.www

الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد المصابين بعاهات جسدية أو ذهنية ويقتضي تخصيص ما لا يقل عن 1 بالمائة من الوظائف المتاحة في القطاع العام والقطاع الخاص للأشخاص المعاقين. إلا أن المنظمات غير الحكومية أفادت بأن هذا القانون لم يطبق على نطاق واسع وأن الكثيرين من أرباب العمل كانوا لا يدركون وجود مثل هذا القانون. وحدث بعض التمييز ضد المعاقين في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية أو في توفير الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة. وزادت الحكومة في برامج التدريب المهني للأعمال اليدوية الموجهة للمعاقين بهدف تمكينهم من الحصول على وظائف في المستقبل. واعتباراً من عام 1991، كان من الضروري أن يُراعى في جميع المباني العامة الجديدة ضرورة أن تشمل تسهيلات تمكن المعاقين جسدياً من الوصول إلى المبنى، لكن الأشخاص المعاقين لم يتمكنوا من الوصول إلى معظم المباني التي أنشأت قبل عام 1991. وأصدرت الحكومة بطاقات خاصة للمعاقين كانوا يستخدمونها للحصول على امتيازات تمكنهم من استخدام مواقف السيارات دون قيود وتمنحهم الأولوية في الحصول على الخدمات الطبية وأفضلية الجلوس في وسائل النقل العام، والحصول كذلك على تخفيضات للمستهلكين. كما كانت الحكومة توفر الحوافز الضريبية للشركات لتشجيعهم على توظيف أشخاص معاقين جسدياً، وكانت تقدم دعماً قويا للمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الأشخاص المعاقين. وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفة بحماية حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

تونس

على الرغم من استمرار وجود النظرة السلبية في المجتمع تجاه الأمراض العقلية، كانت بعض المنظمات غير الحكومية الناشطة تقدم مساعدات تربوية ومهنية وترفيهية للأطفال والناشئين المصابين بإعاقات ذهنية، وكانت الحكومة والمنظمات الدولية توفر التمويل للعديد من البرامج.

إساءة المعاملة والتمييز واعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

تعدّ ممارسة العلاقات الجنسية بين المثليين نشاطاً غير قانوني ويعاقب عليه قانون العقوبات (المادة 230) بالسجن مدة تصل إلى ثلاثة سنوات. وتوجد بعض الأدلة النادرة عن تعرض المثليين جنسياً لبعض أشكال التمييز ضدهم بما في ذلك الادعاءات بأن ضباط الشرطة عذبوا في بعض الأحيان الأشخاص الذين يعرف بأنهم مثليون جنسياً واتهموهم بأنهم مصدر مرض الأيدز. ولم ترد أي تقارير عن اعتقال الأشخاص بسبب نشاط مثلي الجنس.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

توفرت بعض الأدلة المرتجلة على تعرض المصابين بفيروس فقدان المناعة المكتسب لبعض أشكال التمييز ضدهم، بما في ذلك في جودة الرعاية الطبية التي يحصلون عليها.

القسم 7 حقوق العمال

(أ) حقوق تكوين الجمعيات والنقابات والانتساب إليها

يكفل القانون للعمال حقهم في تنظيم وتشكيل نقابات، ولم يحظ هذا الحق دائماً بالاحترام المكفول له في القانون. وكان الاتحاد العام التونسي للشغل هو الاتحاد الوحيد للعمال في البلاد وكان ينتسب إليه حوالي 14 بالمائة من القوى العاملة في تونس بمن فيهم العاملون في الخدمة المدنية والموظفون العاملون في المنشآت المملوكة للدولة. وتغطي عقود النقابات نسبة كبيرة من القوى العاملة أكثر من العضوية في النقابة.

كان الاتحاد العام التونسي للشغل والنقابات التي يشملها يتمتعان بالاستقلال عن الحكومة والحزب الحاكم وبالحق في اتخاذ القرارات بشأن قيادة الاتحاد، بيد أن هذا الاتحاد والنقابات التابعة له سعيًا بموجب تنظيمات كانت تفيد من حرية نشاطهما. وكان زعماء الاتحاد الذين عملوا في الشركات الحكومية يتعرضون في بعض الأحيان للمضايقات والتهديد والعقاب. وقد رفض الاتحاد العام التونسي للشغل مرة أخرى أثناء العام تقديم لائحة بأسماء مرشحي الاتحاد لشغل 14 مقعداً تم تخصيصها للاتحاد في مجلس المستشارين الجديد الذي تم تأسيسه مؤخراً، وبرّر الاتحاد موقفه بافتقار عملية اختيار أعضاء المجلس للاستقلال والديمقراطية وأن توزيع المقاعد يتم بأسلوب غير منصف.

وفي 16 تموز/يوليو ووفقاً للاتحاد العام التونسي للشغل، منعت السلطات اثنين من أعضاء اتحاد العمال الفرنسي "أوفيريير" من دخول البلاد للمشاركة في مؤتمر عمل كان مقرراً في مدينة بنزرت.

يحق للنقابات بما فيها تلك التي تمثل العاملين في سلك الخدمة المدنية الإضراب عن العمل شريطة تقديمها إنذاراً مسبقاً إلى الاتحاد العام قبل 10 أيام من تاريخ الإضراب ومنح الاتحاد موافقته على الإضراب. وكان قرار الموافقة أو عدم الموافقة يتم بشكل منفرد وحسبما سملته كل حالة. ووصف مؤتمر اتحاد التجارة الدولي

تونس

مقتضيات الحصول المسبق على موافقة الاتحاد من أجل الإضراب أنه انتهاك لحقوق العمال، غير أن الحصول على مثل هذه الموافقة المسبقة كان أمرا نادر الحدوث في الواقع العملي. وكان القانون يحظر معاقبة المضربين عن العمل، وكانت الحكومة تحترم عموما هذا الحظر وتراعيه. وتمت تسوية الخلافات العمالية عن طريق لجان المصالحة والتي كان طرف العمال فيها يحظى بتمثيل متساو للتمثيل المتاح للطرف الإداري. وعندما تفشل محاولات المصالحة في القطاع الصناعي تتم تسوية الخلاف عن طريق هيئات إقليمية ثلاثية للتحكيم. ويتكون أعضاء لجان المصالحة من موظفين في وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

(ب) الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية

يحمي القانون حق العمال في التنظيم والتفاوض الجماعي، وكانت الحكومة تحمي هذا الحق في ممارساتها. وأعلنت الحكومة أن اتفاقيات التفاوض الجماعي شملت نسبة 45 بالمائة من الطاقة العمالية أو 1,5 مليون عامل من أصل 3,3 مليون عامل. وكانت النقابات الأعضاء في الاتحاد العام التونسي للشغل والحكومة والشركات تحدد أجور العمال وظروفها خلال المفاوضات التي تعقدتها بين الأطراف كل ثلاث سنوات. وكانت الحكومة والشركات تمثل مصالح العمال الذين لا ينتسبون للاتحاد العام التونسي للشغل وتحدد اتفاقيات التفاوض الجماعي العديدة المعايير القياسية للصناعات في القطاع الخاص وتشمل قرابة 80 بالمائة من القوى العاملة في القطاع الخاص.

يحظر القانون على أرباب العمل التمييز ضد النقابات، غير أن الاتحاد الوطني التونسي للعمل أشار إلى وجود نشاط ضد النقابات بين أرباب أعمال القطاع الخاص مثل طرد الناشطين نقابياً من العمل واستخدام عمال مؤقتين لتفادي انضمام هؤلاء العمال للنقابات. وشكل العمال المؤقتون في بعض الصناعات مثل صناعة الغزل والنسيج وعاملو الفنادق وعمال البناء أغلبية القوى العاملة. وكان قانون العمل يحمي العمال المؤقتين إلا أن تطبيقه على العمال المؤقتين كان أكثر صعوبة من تطبيقه على العمال الدائمين. وكانت اللجنة التي يرأسها موظف في دائرة العمل التابعة لمكتب المراقب العام هي التي توافق على جميع حالات طرد الموظفين من العمل. وتتألف اللجنة من مندوبين يمثلون وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والاتحاد الوطني التونسي للعمل والشركة التي طردت العامل. ويتمتع العاملون بحق استعادة الوظائف التي طردوا منها، إلا أن تطبيق هذا الحق كان نادرا على أرض الواقع.

لم توجد أي قوانين خاصة أو استثناءات من قوانين العمل النظامية في مناطق معالجة التصدير.

(ج) حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري والإجباري ويفرض عقوبات تصل إلى 10 سنوات بالسجن جراء النقاط أو احتجاز أو حبس أو حبس أي شخص للقيام بأعمال السخرة. وعايشت بعض الفتيات داخل البلاد العمل كخدمات بيوت، على الرغم من أن الحكومة لم تبلغ عن وقوع هذه الممارسات (انظر القسم 7.د). وفي استطلاع قام به أستاذ في جامعة تونس عام 2008 مع 130 عاملة منزلية في مدينة تونس، تبين وجود بعض المؤشرات عن العمل القسري إذ أن 52 بالمائة من هذه الفتيات كنّ أصغر من سن 16، وأن 23 بالمائة قلن إنهن كن ضحية العنف الجسدي، بينما قالت 11 بالمائة إنهن تعرضن للعنف الجنسي. وكانت أغلبية الرواتب التي حصلت عليها هذه العاملات دون الحد الأدنى من الأجور، وأفادت نسبة 99 بالمائة من المشاركين في

تونس

الاستطلاع بعدم وجود عقد عمل. للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الاتجار بالأشخاص في الموقع: tip/g.gov.state.www.

(د) حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

كان القانون يحظر بشكل عام تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السادسة عشر من العمر، ويتمشى هذا الحظر مع سن استكمال متطلبات التعليم في المدارس. وكان المفتشون في وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يفحصون سجلات أرباب العمل للتحقق من مراعاتهم لقانون الحد الأدنى لسن العمل وامتثالهم له. ولم ترد أي تقارير عن أي إجراء عقابي اتخذ ضد أرباب العمل الذين أخلوا بهذا القانون. ويحظر القانون استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم في وظائف من شأنها أن تعرض صحتهم وأمنهم وأخلاقهم لأضرار جسيمة. وكان الاتحاد العام التونسي للشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقومان بتفقد الأوضاع في المصانع والمواقع الصناعية لضمان الامتثال للقانون.

كان الحد الأدنى من العمر للعمل في الصناعات الخفيفة والقطاع الزراعي 13 عاماً على أن تكون ساعات العمل خارج أوقات الدراسة. ويتعين حصول العمال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 18 سنة على 12 ساعة من الراحة يومياً، ويجب أن يكون جزءاً من هذه الساعات بين العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً. وفي القطاعات غير الزراعية، يجوز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 16 سنة العمل لمدة لا تتجاوز ساعتين في اليوم الواحد. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي عدد الساعات التي يقضيها الأطفال يومياً في المدرسة وفي العمل سبع ساعات. ومع ذلك، كان الأطفال صغار السن في المناطق الريفية يعملون أحياناً في القطاع الزراعي، أما في المدن فكانوا يعملون كبائعين خصوصاً خلال فترة عطلة المدارس الصيفية. وكان الأطفال يعملون في القطاع غير الرسمي ولاسيما في الصناعات اليدوية. أما الفتيات الأكبر سناً فقد عملن كخادمت منازل. وأظهر الاستطلاع الذي تمّ عام 2008 على 130 عامل في منطقة تونس أنّ 52 بالمائة منهم كانوا دون سن 16. ويفرض قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة 10 سنوات في حال أسر أو حجز أو عزل شخص ما للعمل الإجباري كما أنه يفرض عقوبة بالسجن لمدة سنتين ونصف على التسول الإجباري للأطفال.

أظهرت نتائج وزارة العمل لعام 2009 حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال وجود أطفال يعملون في الخدمة المنزلية، وفي القطاع الزراعي، وكيميائيين في الورش الصغيرة ويبيعون المنتجات للسياح، أو السجائر، أو الأشياء الأخرى الصغيرة. للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الاتجار بالأشخاص في الموقع: tip/g.gov.state.www.

(هـ) ظروف العمل المقبولة

يكفل قانون العمل للأجهزة الإدارية المختلفة مجالاً واسعاً يحدد في إطاره الحد الأدنى للأجور. وفي 10 تموز/يوليو، رفعت الحكومة الحد الأدنى للأجور الصناعية إلى 274 دينار (حوالي 188 \$) شهرياً مقابل 48 ساعة عمل في الأسبوع، كما رفعت الحد الأدنى للأجور إلى 225 دينار (173 \$) شهرياً مقابل 40 ساعة عمل في الأسبوع. وكان الحد الأدنى للأجر اليومي في القطاع الزراعي 8 دینارات (6 دولار) في اليوم الواحد. وكان الحد الأدنى من الأجر يوفر للعامل وعائلته مستوى مقبولاً من المعيشة بعد إضافة علاوة المواصلات والعائلة إلى هذا الأجر. إلا أن هذا الدخل كان لا يكفي لتغطية أي شيء يتجاوز الاحتياجات الأساسية. وكان مفتشو العمل الإقليميون يطبقون المعايير القياسية المتصلة باللوائح التي تنظم نظام دفع الأجور عن ساعات العمل. وكان هؤلاء المفتشون البالغ عددهم 380 يقومون بالتفتيش في غالبية الشركات

تونس

مرة واحدة كل عامين تقريباً. وكثيراً ما كانت الحكومة تواجه صعوبات في تطبيق قانون الحد الأدنى للأجور، ولا سيما في القطاعات التي يعمل فيها أفراد غير منتسبين للنقابات. وتم توظيف أكثر من 500000 العاملين في القطاع غير الرسمي الذي لا يشمل قانون العمل.

ويحدد قانون العمل العدد القياسي لساعات العمل في الأسبوع بـ 48 ساعة في غالبية القطاعات، ويقتضي حصول العمال على 24 ساعة من الراحة كل أسبوع، كما يقتضي أن يحصلوا على 125 بالمائة من أجرهم المعتاد عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافية، ويحظر القانون على أرباب العمل إرغام العمال على العمل لساعات إضافية، إلا أن هذا الحظر لم يكن ينفذ دائماً. وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة للتبليغ عن انتهاكات قانون العمل، كان للعمال الحق في التبليغ عن الانتهاكات إلى مفتشي العمل الإقليميين.

نظمت اللوائح الحكومية الخاصة بالعمل في المهن الخطيرة مثل التعدين وهندسة البترول وأعمال البناء والتشييد. وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج هي المسؤولة عن تطبيق معايير الصحة والسلامة في مواقع العمل. وكانت ظروف العمل ومعاييرها في الشركات المعنية بتصدير المنتجات، والتي تكون عادة مملوكة من قبل جهات أجنبية، أفضل عموماً من ظروف العمل ومعاييرها في تلك الشركات التي يقتصر إنتاجها على تلبية احتياجات السوق المحلي. وكان للعمال حق الابتعاد عن الأوضاع الخطرة دون الخوف من فقدان وظيفتهم، وكان بإمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية ضد رؤسائهم الذين عاقبوهم بسبب ممارستهم هذا الحق. ولم ترد أنباء عن اتخاذ العمال مثل هذا الإجراء ضد أرباب عملهم.